

المرأة

في الأحاديث الضعيفة والموضوعة



تأليف

أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب

المرأة

في الأحاديث الضعيفة والموضوعة

محمد حامد محمد

تأليف

أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رحم الله شيخنا الألباني، الذي عرفنا عن طريقه أثر الأحاديث الضعيفة الموضوعة السيئة على الأمة، إذ كلما قرأت حديثاً موضوعاً تأملت واقعه، وتتبع أثره، حتى تبينت منهجاً كاملاً، استطاع أن يحول الدين إلى مجموعة من الأساطير، وهي غاية عظمى لأعدائه على مدار تاريخه، فالقضية هي: تفريغ أمة من دينها الصحيح، واستبدال دين خرافي جرافي به، يتهوّك به المتهوكون، ويسخر منه السّاخرون.

وكانت قضية 'المرأة' إحدى أهم القضايا، التي شغلتنني عند تتبعي للأحاديث الموضوعة، التي شاعت بين أوساط الناس في سقوطنا، وتخلّفنا الاجتماعي، فلقد أتى علينا زمانٌ ندعو فيه إلى إبادة إنسانية المرأة، ونمارس 'الوَأْدَ' في صورٍ مختلفةٍ تناسب الدّعوة الجاهليّة، حتى بلغ الجهل بالمرأة المسلمة حدّاً أخفقت معه في تربية أجيالٍ، ممّا مهد لما نجني ثماره اليوم، ممّا هو معلومٌ ومشاهدٌ، حيث كان المجتمع يمارس إرهاباً فكرياً للمرأة، وللتأكيد تأمل هذا الحديث الموضوع: 'لا تسكنوهنّ الغرف، ولا تعلموهنّ الكتابة، وعلموهنّ المغزل، وسورة التّور' ففيه أربع قضايا:

اثنتان جاءتتا بالثّهي، واثنتان بالأمر.

القضية الأولى: بالسّكنى، وحتى تتضح الصّورة تأملها في حديثٍ 'ضعيفٍ جداً'... 'واروا عوراتهنّ بالبيوت'، ولكن كيف ذلك؟ بمصيبةٍ أخرى جاءت في حديثٍ كسابقه 'ضعيفٍ جداً'... 'استعينوا على النّساء بالعري'...

وقد استعانت بالفعل 'الحضارة المعاصرة' على النّساء بالعري النّفسي، والاجتماعي، والأخلاقي، وأولاً وأخيراً: 'الجسديّ الجنسيّ'.

والقضية الثانية: 'ولا تعلموهنّ الكتابة'؛ لأنّ المرأة ليست للكتابة بل ما خلقت عند هؤلاء إلا للجنابة!!!

ما للنّساء وللكتابة والعمالة والخطابة

هذا لنا، ولهنّ ممّا أن يبتن على جنابة!

ويصبحن عليها كذلك، بل ويعشن، وكثيراتٌ منهنّ لا يعلمن 'أحكام الجنابة' حتى تكمل الصّورة في جهلها الأعمى.

وتعليم المرأة الكتابة ثابتٌ عن النَّبيِّ ﷺ، ففي حديث الشَّفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليَّ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، وأنا عند حفصة، فقال: 'ألا تعلمين هذه رقية النَّملة كما علّمتها الكتابة؟'.

والقضية الثالثة: 'علموهنَّ المغزل' لتكون وحدةً إنتاجيةً بيتيةً تمهد مستقبلاً إلى ما عبّر عنه إنجلز في كتابه 'أصل الأسرة':

'ينقلب الاقتصاد البيتيّ الخاصّ إلى صناعةٍ اجتماعيةٍ، وتصبح العناية بالأطفال، وتربيتهم من الشئون العامة. فيعنى المجتمع عنايةً متساويةً بجميع الأطفال، سواءً كانوا شرعيين أم طبيعيين. وبالتالي يختفي القلق الذي يستحوذ على قلب الفتاة من جراء 'العواقب'، التي هي في زماننا أهمّ حافزٍ اجتماعيٍّ - اقتصاديٍّ وخلقِيٍّ - يعوقها عن تقديم نفسها بلا حرج لمن تحبّ. أقلن يكون هذا سبباً كافياً لازدياد حرية الوصال الجنسيّ شيئاً فشيئاً. ومن ثمّ لنشوء رأي عامٍّ أكثر تسهلاً فيما يتعلق بشرف العذارى وعار النساء؟! ...

وهو المنهج الذي طبقته 'الحضارة المعاصرة' بحذافيره، فكيف يستقيم هذا كله مع القضية الرابعة: 'سورة النور'، وهي بيقين ضدّ هذا العبث بالإنسانية كلّها، ممّا يؤكّد خطورة إشاعة هذه الأحاديث الموضوعية لا على الدّين فحسب، ولا على الأمّة فقط، بل على الإنسانية كلّها، حينما تعبد أهواءها، كما في الحديث الموضوع الذي يدعو إلى الانفلات الكامل 'احملوا النساء على أهوائهنّ'... فهل من بصيرةٍ في دين الله!!

ولكل ما تقدم ذكره ، فقد جمعتُ أمري . واستعنتُ بالمولى سبحانه وتعالى في جمع مادة هذا الكتاب من "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمّة " لمحدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى .

فتتبعْتُ السلسلة من أولها لآخرها ، وأثبتُ الحديث ورقمه في السلسلة ، واكتفيت بحكم الشيخ رحمه الله فقط على الحديث ، وإن كان قد تكلم بفائدة أو شاردة فأثبتُها ، وإن غمُض معنى أو أبهمت لفظة ، بينتُ معناها في هامش الكتاب ، مع ما يحتاجه من تعليق لطيف ، لا يخلو من فائدة إن شاء الله تعالى ، والله الموفق والمستعان.

١/١٤ - «إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدِّمَنِ» ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَضِرَاءُ الدِّمَنِ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السُّوءِ».

[ضعيف جدا].

شبه المرأة بما ينبت في الدمن من الكلاء يرى له غضارة وهو وبيء
المرعى منتن الأصل؛ قال زفر بن الحرث:
وَقَدْ يَنْبُتُ الْمَرْعَى عَلَى دِمَنِ الثَّرَى ... وَتَبْقَى حَزَازَاتُ النَّفُوسِ كَمَا
هِيَ

والدمنة: الحقد المدمن للصدر، والجمع دمن، وقيل: لا يكون الحقد دمنة
حتى يأتي عليه الدهر وقد دمن عليه. وقد دمنت قلوبهم، بالكسر، ودمنت
على فلان أي ضغنت؛ وقال أبو عبيد في تفسير الحديث: أراد فساد النسب
إذا خيف أن تكون لغير رشدة، وإنما جعلها خضراء الدمن تشبيها بالبقلة
الناضرة في دمنة البعر، وأصل الدمن ما تدمنه الإبل والغنم من أبقارها
وأبوالها أي تلبدته في مراتبها، فربما نبت فيها النبات الحسن النضير،
وأصله من دمنة، يقول: فمنظرها أنيق حسن.^(١)

٢/١٩ - " زَيُّنُوا مَجَالِسَ نِسَائِكُمْ بِالْمَغْزَلِ " .

[موضوع].

أي الغزل بالمغزل قال في الميزان: لازم ذلك الحياكة إذ لا يتأتى خياطة
ولا غزل إلا بحياكة فقبح الله من وضعه اهـ.^(٢)

٣/١٠٩ - «عَمَلُ الْأَبْرَارِ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ أُمَّتِي الْخِيَاطَةُ، وَعَمَلُ
الْأَبْرَارِ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النِّسَاءِ الْمِغْزَلُ».

[موضوع]

(١) لسان العرب ١٣/١٥٨ ط دار صادر - بيروت

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/٣٦١ ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر

٤/١٣٠ - " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ حَسَانَ الْوُجُوهِ سُودَ الْحَدَقِ " .
[موضوع].

قال الشيخ رحمه الله : ولست أشك في بطلان هذا الحديث لأنه يتعارض مع ما ورد في الشريعة، من أن الجزاء إنما يكون على الكسب والعمل) فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) [الذاريات] لا على ما لا صنع ولا يد للإنسان فيه كالحسن أو القبح، وإلى هذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله: " إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " رواه مسلم (٨ / ١١) .

٥/١٣١ - " عَلَيْكُمْ بِالْوُجُوهِ الْمِلَاحِ وَالْحَدَقِ السُّودِ. فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يُعَذِّبَ وَجْهًا مَلِيحًا " .
[موضوع].

٦/١٣٢ - «النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْقَبِيحِ يُورِثُ الْكَلْحَ» .
[موضوع].

الكحل: يَفْتَحُ اللَّامَ تَقْلُصُ الشَّفَتَيْنِ.

٧/١٣٣ - «النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ وَالْخُضْرَةِ يَزِيدَانِ فِي الْبَصَرِ» .
[موضوع].

أما زيادة قوة البصر ببهجة جمال الخضرة وحسن المرأة وأما زيادة قوة بصيرته بالاعتبار بخضرة نحو الثياب وحياة الأرض بعد الممات وكذا

نظره إلى جمال المرأة يقوي بصيرة هُذَاه فالمراد من النظر حلائله وإلا
فالأجنبية تظلم البصر والبصيرة.^(١)

٨/١٣٤ - «ثَلَاثَةٌ يَزْدَنَ فِي قُوَّةِ الْبَصَرِ: النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَ إِلَى
الْمَاءِ الْجَارِي، وَ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ».
[موضوع].

قال بعض العلماء: إذا كان النظر إلى الوجه الحسن يزيد في البصر
فيقتضي أن النظر إلى الوجه القبيح ينقص منه، وكان جعفر بن محمد -
رضي الله عنه - وعن آبائه يقول: الجمال مرحوم وقالوا: شفيع الحسن
مقبول ونظم ذلك ابن قنبر المازني فقال:

وَيَلِي عَلَى مَنْ أَطَارَ النَّوْمَ قَامَتْنَعَا ... وَزَادَ قَلْبِي إِلَى أَوْجَاعِهِ وَجَعَا
كَأَمَّا الشَّمْسُ فِي أَعْطَافِهِ لَمَعَتْ ... حُسْنًا أَوْ الْبَدْرُ مِنْ آزَارِهِ طَلَعَا
مُسْتَقْبِلُ بِالَّذِي يَهْوَى وَإِنْ كَثُرَتْ .. مِنْهُ الدُّنُوبُ وَمَعْدُورٌ بِمَا صَنَعَا
فِي وَجْهِهِ شَافِعٌ يَمْحُو إِسَاءَتَهُ ... مِنْ الْقُلُوبِ وَحِيَّةٌ حَيْثُ مَا شَفَعَا
قال يحيى بن علي المنجم: كنت يوما بين يدي المعتضد وهو مقطب إذ
أقبل عليه مولاه وكان من الحسن على غاية، فلما رآه من بعيد ضحك وقال
يا يحيى من الذي يقول: في وجهه شافع. الأبيات؟ فقلت ابن قنبر، فقال لله
دره ثم استنشدني الأبيات فأنشدته إياها وقد انقلب تقطيبه ضحكا
وسرورا.^(٢)

٩/١٤٧ - "تَزَوَّجُوا وَلَا تُطْلَقُوا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ لَهُ الْعَرْشُ".
[موضوع].

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمديّة ٥٩/٤ ط الحلبي .

(٢) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ١٩/٢ ط قرطبة .

قال الشيخ رحمه الله : وكيف لا يكون هذا الحديث موضوعا، وقد طلق جماعة من السلف بل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق زوجته حفصة بنت عمر رضي الله عنهما؟! .

وهذا الحديث يلهج به كثير من الخطباء الذين يكادون يصرحون بتحريم الطلاق الذي أباحه الله تبارك وتعالى، وبعضهم يضع القيود العملية لمنع وقوع الطلاق، ولو كان بمحض اختيار الزوج! فإلى الله المشتكى.^(١)

١٠/١٧٦ - " لَا تَسْقُونِي حِلْبَ امْرَأَةٍ " .
[منكر].

وذاك أن حلب النساء عيب عند العرب يعيرون به وإنما يحلب الرجال قال إبراهيم الحربي النساء إذا حلبن ربما أخذهن البول وليس مثل الرجال يمسحن بالأرض فربما مسحت بثوب أو بيدها ثم ترجع إلى الضرع وفي يدها شيء من النجاسة فلذلك نفره عنه.^(٢)

كان أبو بكر الصديق يحلب للحي أغنامهم، فلما استخلف، قالت جارية منهم: الآن لا يحلبها، فقال أبو بكر: بلى وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله، أو كما قال.

وإنما كانوا يقومون بالحلاب، لأن العرب كانت لا تحلب النساء منهم، وكانوا يستقبحون ذلك، فكان الرجال إذا غابوا، احتاج النساء إلى من يحلب لهن.^(٣)

١١/١٨٥ - «الْحَمْدُ لِلَّهِ دَفَنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرُمَاتِ»
[موضوع].

(١) الضعيفة ١٦١/٢

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي ٢٣٣/١ ط دار الكتب العلمية - بيروت

(٣) جامع العلوم والحكم ٢٩٥/٢ ط الرسالة .

أي من الخصال التي يكرم الله تعالى بها أباهن ونعم الصهر القبر لأنها عورة ولضعفها بالأنوثة وعدم استقلالها وكثرة مؤننتها وأثقالها وقد تجر العار وتجلب العدو إلى الدار أخرج ابن أبي الدنيا عن قتادة أن الحبر ماتت له بنت فأتاه الناس يعزونه فقال: عورة سترت ومؤونة كفيت وأجر ساقه الله تعالى فاجتهد المهاجرون أن يزيّدوا فيها حرفاً فما قدروا.^(١)

١٢/١٨٦ - " دَفَنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرُمَاتِ " .

[موضوع].

لابن أبي الدنيا في العزلة أن ابن عباس توفيت له ابنة وأتاه الناس يعزونه، فقال لهم: عورة سترها الله، ومؤونة كفاها الله وأجر ساقه الله، فاجتهد المهاجرون أن يزيّدوا فيها حرفاً فما قدروا عليه، قال القاري وأقول ويمكن أن يقال الرابع وأمر قضاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله انتهى فتأمل، وللباخرزي في هذا المعنى:

القبر أخفى سترة للبنات ... ودفنها يروى من المكرّمات
أما ترى الباري عز اسمه ... قد وضع النعش بجانب البنات

ولغيره:

لكل أبي بنت على كل حالة ... ثلاثة أصهار إذا ذكر الصهر
فزوج يراعيها وخدر يصونها ... وقبر يوارئها وخيرهم القبر^(٢)

١٣/١٩٥ - " إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَلَا يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى " .

[موضوع].

قال الشيخ رحمه الله : النظر الصحيح يدل على بطلان هذا الحديث، فإن تحريم النظر بالنسبة للجماع من باب تحريم الوسائل فإذا أباح الله تعالى

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥٣٣/٣ ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر

(٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ١/٥٧ ط مكتبة القدسي

للزوج أن يجامع زوجته فهل يعقل أن يمنعه من النظر إلى فرجها؟ ! اللهم لا، ويؤيد هذا من النقل حديث عائشة.

قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي، أخرجه الشيخان وغيرهما، فإن الظاهر من هذا الحديث جواز النظر، ويؤيده رواية ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، قال الحافظ في "الفتح" (١ / ٢٩٠):

وهو نص في جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، وإذا تبين هذا فلا فرق حينئذ بين النظر عند الاغتسال أو الجماع فثبت بطلان الحديث.

١٤/١٩٦ - " إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس ".
[موضوع].

يشير إلى أن مسه غير منهي عنه ومن ثم قال بعضهم لا خلاف في حله وعدم كراهته مطلقاً.^(١)

١٥/١٩٧ - " لا تُكثروا الكلام عند مُجامعة النساء فإنَّ منه يَكُونُ الخرسُ والفأفة ".
[ضعيف جداً].

الفأفة: الحبسة في اللسان.

١٦/٢٣٤ - " أطعموا نساءكم في نفاسهنَّ التمرَ فإنه من كانَ طعامها في نفاسها التمرَ خرجَ ولدها حليماً فإنه كانَ طعامَ مريمَ حينَ

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٢٦/١

وَلَدَتْ عِيسَى وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ طَعَامًا هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنَ التَّمْرِ لَأُطْعِمَهَا إِيَّاهُ ."

[موضوع].

١٧/٢٦٠ - «أَطْعِمُوا نَفْسَاءَكُمْ الرُّطْبَ» ، قالوا: لَيْسَ فِي كُلِّ حِينٍ يَكُونُ الرُّطْبُ، قَالَ: «فَتَمْرٌ» ، قالوا: كُلُّ التَّمْرِ طَيِّبٌ، فَأَيُّ التَّمْرِ خَيْرٌ؟ قَالَ: " إِنَّ خَيْرَ تَمَرَاتِكُمُ الْبَرْنِيُّ، يُدْخِلُ الشَّقَاءَ، وَيُخْرِجُ الدَّاءَ، لَا دَاءَ فِيهِ، أَشْبَعُهُ لِلْجَائِعِ، وَأَذْفَاهُ لِلْمَقْرُورِ. [ضعيف].

الْبَرْنِيُّ : نوع جيد من التَّمْرِ مدور أَحْمَر مشرب بصفرة.
(المقرور) يُقَالُ يَوْمَ مَقْرُورٍ بَارِدٍ وَرَجُلٌ مَقْرُورٌ أَصَابَهُ الْبَرْدُ.

١٨/٢٦٤ - " مَا لِلنَّفْسَاءِ عِنْدِي شِفَاءٌ مِثْلَ الرُّطْبِ وَلَا لِلْمَرِيضِ مِثْلَ الْعَسَلِ " . [موضوع].

١٩/٣٤٠ - «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ» . [ضعيف].

قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد، حتى قال بعضهم: يسوي بين ولده حتى في القُبلة، وقال بعضهم: يسوي بين ولده في النحل والعطية، يعني الذكر والأنثى سواء، وهو قول سفيان الثوري، وقال بعضهم: التسوية بين الولد أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين مثل قسمة الميراث، وهو قول أحمد، وإسحاق.^(١)

(١) تحفة الأحوذى ٥٠٧/٤ ط دار الكتب العلمية - بيروت

٢٠/٤٣٠ - "شَاوَرُوهُنَّ - يعني النساء - وَخَالَفُوهُنَّ".
[لا أصل له مرفوعاً].

قال الشيخ رحمه الله : إن معنى الحديث ليس صحيحاً على إطلاقه،
لثبوت عدم مخالفته صلى الله عليه وسلم لزوجته أم سلمة حين أشارت عليه
بأن ينحر أمام أصحابه في صلح الحديبية حتى يتابعوه في ذلك.

٢١/٤٣٥ - " طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ ".
[موضوع].

لنقصان عقلها ودينها والناقص لا ينبغي طاعته إلا فيما أمنت عائلته
وهان أمره فإن أكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء. ولهذا قال عمر
فيما رواه العسكري: خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة. ^(١)

٢٢/٤٣٦ - «هَلَكَتِ الرَّجَالُ حِينَ أَطَاعَتِ النِّسَاءَ».
[ضعيف].

قال الشيخ رحمه الله : ثم إنه ليس معناه صحيحاً على إطلاقه، فقد ثبت
في قصة صلح الحديبية من " صحيح البخاري " (٥ / ٣٦٥) أن أم سلمة
رضي الله عنها أشارت على النبي صلى الله عليه وسلم حين امتنع أصحابه
من أن ينحروا هديهم أن يخرج صلى الله عليه وسلم ولا يكلم أحدا منهم
كلمة حتى ينحر بدنه ويحلق، ففعل صلى الله عليه وسلم، فلما رأى أصحابه
ذلك قاموا فنحروا، ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أطاع أم سلمة فيما
أشارت به عليه، فدل على أن الحديث ليس على إطلاقه.

^(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٦٣/٤ ط [وقول عمر رضي الله عنه هو في كل ما هو من وظائف الرجال كالأمور المهمة
ولا يؤخذ منه مخالفتهم على إطلاقها فذلك خلاف العقل والحكمة وإنما يفهم منه عدم التحرز من مخالفتهم إذا رأى الرجل خطاهم
فإن في مخالفتهم حينئذ البركة. ومرد ذلك شدة ضعف الرجال من قبيل النساء وسهولة ذهاب لب العاقل بسببهن فنبهوا في هذا
الحديث وأمثاله إلى ذلك الضعف كما نبهوا مثلاً في القرآن وفي أحاديث أخرى إلى فتنة المال والبنين أما موافقتهم في أمور الخير
ومشاورة المرأة الصالحة فلا ندامة في أمثالها].

٢٣/٤٦١ - "النِّسَاءُ لِعَبٍّ فَتَخَيَّرُوا" .
[منكر].

٢٤/٤٦٢ - «إِنَّمَا النَّسَاءُ لِعَبٍّ، فَمَنْ اتَّخَذَ لِعَبَّةٍ فَلْيُحْسِنْهَا أَوْ
فَلْيَسْتَحْسِنْهَا». [ضعيف].

٢٥/٥٣١ - "يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلَكَى لَا يُقْلِحُونَ ، قَائِدُهُمْ امْرَأَةٌ ، قَائِدُهُمْ فِي
الْجَنَّةِ". [منكر].

٢٦/٥٩٣ - "الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأَمَّهَاتِ مَنْ شِئْنَ ادْخُلْنَ وَمَنْ شِئْنَ
اُخْرَجْنَ". [موضوع].

يعني التواضع لهن وترضيهن سبب لدخول الجنة . وقال العامري:
المراد أنه يكون في برها وخدمتها كالتراب تحت قدميها مقدا لها على
هواه مؤثرا برها على بر كل عباد الله لتحملها شدايد حمله ورضاعه
وتربيته. وقال بعض الصوفية: هذا الحديث له ظاهر وباطن وحق وحقيقة
لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم فقله الجنة إلخ
ظاهره أن الأمهات يلتمس رضاهن المبلغ إلى الجنة بالتواضع لهن وإلقاء
النفس تحت أقدامهن والتذلل لهن والحقيقة فيه أن أمهات المؤمنين هن معه
عليه السلام أزواجه في أعلى درجة في الجنة والخلق كلهم تحت تلك
الدرجة فانتهاه زوس الخلق في رفعة درجاتهم في الجنة وآخر مقام لهم في
الرفعة أول مقام أقدام أمهات المؤمنين فحيث انتهى الخلق فهن ثم ابتداء
درجاتهن فالجنة كلها تحت أقدامهن.^(١)

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٦١/٣

٢٧/٦٠١ - « اتَّخِذُوا السَّرَّاءِ يَلَاتِ فَإِنَّهُ مِنْ أُسْتَرِ ثِيَابِكُمْ، وَحَصِّنُوا
بِهَا نِسَاءَكُمْ إِذَا خَرَجْنَ ». [موضوع].

قال المناوي : سببه عن علي رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى
الله عليه وسلم بالبقيع في يوم دجن أي غيم ومطر فمرت امرأة على حمار
فسقطت فأعرض عنها فقالوا إنها متسرولة فذكره .^(١)

٢٨/٦٢٧ - « مَنْ صَبَرَ عَلَى سَوْءِ خَلْقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ
الْأَجْرِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَيُّوبَ عَلَى بَلَاءِهِ وَمَنْ صَبِرَتْ عَلَى سَوْءِ خَلْقِ
زَوْجِهَا أَعْطَاهَا اللَّهُ مِثْلَ ثَوَابِ آسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ». [لا أصل].

اعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها
والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل.

٢٩/٦٧٨ - « نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ». [ضعيف].

فيكره ذلك تنزيها لأنه مُثَلَّة في حقها وقيل يحرم فإن كان لمصيبة حرم
قولا واحداً.^(٢)

٣٠/٧١٤ - " النِّسَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ كَالْوَعَاءِ تَحْمِلُ
وَتَضَعُ، وَصِنْفٌ كَالْعَرِّ وَهُوَ الْجَرَبُ، وَصِنْفٌ وَدُودٌ وَلَوْدٌ تُعِينُ
زَوْجَهَا عَلَى إِيْمَانِهِ فَهِيَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْكَنْزِ ". [منكر].

^(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ١٧/١ ط دار الكتاب العربي - بيروت

^(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٧٨/٢ ط مكتبة الإمام الشافعي - الرياض

٣١/٧٣٦ - «تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَفْتَحُ أَرْحَامًا، وَأَثْبَتُ مَوَدَّةً».

[موضوع].

٣٢/٧٣٨ - " تَزَوَّجُوا الزُّرُقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ يُمْنًا " .

[موضوع].

قال في الكشف: الزرقة أبغض شيء من ألوان العيون إلى العرب لأن الروم أعداؤهم وهم زرق العيون ولذلك قالوا في صفة العدو: أسود الكبد أصهب السبال أزرق العين.^(١)

٣٣/٧٥٧ - " مَنْ وَطِيءَ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، فَأَصَابَهُ جُذَامٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ " .

[ضعيف].

٣٤/٨١٣ - « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ الْغَيْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَالْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ، فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ » .

[منكر].

٣٥/٨٤٥ - " مَا أَكْرَمَ النِّسَاءَ إِلَّا كَرِيمٌ وَلَا أَهَانَهُنَّ إِلَّا لَيْئِمٌ " .

[موضوع].

ومن ثم كان يعتني بهن ويهتم بتفقد أحوالهن فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فدنا منهن واستقرأ أحوالهن فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبه النوبة وكان إذا شربت عائشة من الإناء أخذه فوضع فمه على موضع فمها وشرب وإذا تعرقت عرقا وهو العظم الذي عليه اللحم أخذه فوضع فمه على موضع فمها رواه مسلم ولما أراد أن يحمل صفية بنت حيي على بغير نصب لها فخذته لتضع رجلها عليه فلوت ساقها عليه وفي تذكرة ابن عراق

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٧١/٤

عن الإمام مالك يجب على الرجل أن يتجنب إلى أهل داره حتى يكون أحب الناس إليهم.^(١)

٣٦/٨٧٩ - " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا اغْتِسَالُ جُمُعَةٍ وَلَا نَقْدَمُهُنَّ امْرَأَةً وَلَكِنْ تَقُومُ فِي وَسْطِهِنَّ ".
[موضوع].

قال صاحب " الهداية ": وإن فعلن قامت الإمام وسطهن، لأن عائشة- رضي الله عنها- فعلت كذلك، وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام. قلت: وكذا ذكر في " المبسوط " و " المحيط "، ولكن فيه بُعد؟ لأنه - عليه السلام- أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة- كما رواه البخاري ومسلم- ثم تزوج عائشة بالمدينة، وبنى بها وهي بنت تسع، وبقيت عنده- عليه السلام- تسع سنين، وما تصلي إماما إلا بعد بلوغها، فكيف يَسْتَقِيمُ حملها على ابتداء الإسلام؟ / لكن يمكن أن يقال: إنه منسوخ، وفعلت ذلك حين كانت النساء تحضرن الجماعات ثم نُسخَت جماعتهن، والله أعلم.^(٢)

٣٧/٩١٨ - " أَخْرَوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ. يَعْنِي النِّسَاءَ ".
[لا أصل له مرفوعا].

قال الشيخ رحمه الله : ومن العجائب أن الحنفية أقاموا على هذا الحديث مسألة فقهية خالفوا فيها جماهير العلماء، فقالوا: إن المرأة إذا وقفت بجانب الرجل أو تقدمت عليه في الصلاة أفست عليه صلاته، وأما المرأة فصلاتها صحيحة، مع أنها هي المعتدية! بل ذهب بعضهم إلى إبطال الصلاة ولو كانت على السدة فوقه محاذية له! وقد استدلوا على ذلك بالأمر في هذا الحديث بتأخيرهن، ولا يدل على ما ذهبوا إليه البتة، وذلك من وجوه: أولاً: أن الحديث موقوف فلا حجة فيه كما سبق.

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٩٦/٣

(٢) شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ٩٧/٣ ط مكتبة الرشد - الرياض

ثانياً: أن الأمر وإن كان يفيد الوجوب فهو لا يقتضي فساد الصلاة، بل الإثم كما سيأتي عن الحافظ. ثالثاً: أنه لو اقتضى فساد الصلاة فإنما ذلك إذا خالف الرجل الأمر ولم يؤخر المرأة أولم يتقدم عليها، أما إذا دخل في الصلاة ثم اعتدت المرأة ووقفت بجانبه، أو تقدمت عليه، فلا يدل على بطلان صلاته بوجه من الوجوه، بل لو قيل ببطلان صلاة المرأة في هذه الحالة لم يبعد، لو كان صح رفع الحديث، ومع ذلك فهم لا يقولون ببطلان صلاتها! وهذا من غرائب أقوال الحنفية التي لا يشهد لصحتها أثر ولا نظر! نعم من السنة أن تتأخر المرأة في الصلاة عن الرجال كما روى البخاري وغيره عن أنس بن مالك قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا". قال الحافظ في "شرحه" (٢ / ١٧٧): "وفيه أن المرأة لا تصف مع الرجل، وأصله ما يخشى من الافتتان بها، فإذا خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور.

وعن الحنفية: تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف، حيث قال قائلهم، دليله قول ابن مسعود هذا، والأمر للوجوب، وحيث ظرف مكان، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها! وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه.

والله المستعان، فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب، وأمر لابسه أن ينزعه، فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك، وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته، ولاسيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجانبه.

٣٨/٩٣٧ - "إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا، وَغَسَلَتْ بِالْخِطْمِيِّ وَالْأَشْنَانِ، وَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ تَنْقُضْ رَأْسَهَا، وَلَمْ تَغْسِلْ بِالْخِطْمِيِّ وَالْأَشْنَانِ".

[ضعيف].

قال الشيخ رحمه الله : وقد استدل الصنعاني بالحديث على أن نقض الشعر من المرأة الحائض في غسلها ليس واجبا عليها، بل هو على النذب لذكر الخطمي والأشنان فيه، قال: " إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على النذب ".

قلت: وإذا عرفت ضعف الحديث فالاستدلال به على ما ذكره الصنعاني غير صحيح، لاسيما وقد ثبت من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في الحيض: " انقضي شعرك واغتسلي ". ولهذا كان أقرب المذاهب إلى الصواب التفريق بين غسل الحيض فيجب فيه النقض، وبين غسل الجنابة فلا يجب، كما بيت ذلك في الكلام على حديث عائشة هذا في " الأحاديث الصحيحة " رقم (١٨٨) .

٣٩/٩٣٨ - " لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَكُمْ عَلَى كَسْرِ إِنْائِكُمْ فَإِنَّ لَهَا أَجَلًا كَأَجَالِ النَّاسِ ".
[كذب].

٤٠/١٠٠٧ - " أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ".
[ضعيف].

قال الشيخ رحمه الله : استدل بعضهم بهذا الحديث على أنه يجوز لولي المرأة أن يشترط لنفسه شيئا من المال! وهو لو صح كان دليلا ظاهرا على أنه لو اشترط ذلك لم يكن المال له بل للمرأة، قال الخطابي: هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر.

وقد اعتاد كثير من الآباء مثل هذا الشرط، وأنا وإن كنت لا أستحضر الآن ما يدل على تحريمه، ولكني أرى - والعلم عند الله تعالى - أنه لا يخلو من شيء، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما بعثت لأتمم

مكارم الأخلاق، ولا أظن مسلماً سليم الفطرة، لا يرى أن مثل هذا الشرط ينافي مكارم الأخلاق، كيف لا، وكثيراً ما يكون سبباً للمتاجرة بالمرأة إلى أن يحظى الأب أو الولي بالشرط الأوفر، والحظ الأكبر، وإلا أعزلها! وهذا لا يجوز لنهي القرآن عنه.

٤١/١٠١٩ - " مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ " .
[ضعيف].

قال الشيخ رحمه الله : جملة القول أن الحديث ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً، ولا يقال: فالموقوف شاهد للمرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي، لأمرين:

الأول: أنه مخالف لقوله تعالى: " وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ.. " فهي بإطلاقها تشمل التي خلا بها، وما أحسن ما قال شريح: " لم أسمع الله تعالى ذكر في كتابه باباً ولا ستراً، إذا زعم أنه لم يمسه فلها نصف الصداق " .

الثاني: أنه قد صح خلافه موقوفاً، فروى الشافعي (٣٢٥/٢) : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول: " وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً " .

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٢٥٤/٧) .

قلت: وهذا سند ضعيف، لكن قد جاء من طريق أخرى عن طاووس، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور: حدثنا هشيم: أنبأ الليث عن طاووس عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسه، قال: عليه نصف الصداق.

قلت: وهذا سند صحيح فيه يتقوى السند الذي قبله، والآتي بعده عن علي بن أبي طلحة، بخلاف ما نقله ابن كثير (٢٨٨/١ - ٢٨٩) عن البيهقي أنه قال في الطريق الأولى:

وليث وإن كان غير محتج به، فقد رويناه من حديث ابن أبي طلحة عن ابن

عباس، فهو مقوله:

وهذا معناه أنه يرى أن الليث في رواية هشيم عنه هو ابن أبي سليم أيضاً، لكن الحافظ المزي لم يذكر في ترجمة ابن أبي سليم أنه روى عنه هشيم، وإنما عن الليث عن سعد، والله أعلم.

ثم أخرج البيهقي عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن.. " الآية فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقاً، ثم يطلقها من قبل أن يمسه، والمس الجماع، لها نصف الصداق، وليس لها أكثر من ذلك.

قلت: وهذا ضعيف منقطع، ثم روى عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال:

لها نصف الصداق، وإن جلس بين رجلها، وقال: وفيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود، فإذا كانت المسألة مما اختلف فيه الصحابة، فالواجب حينئذ الرجوع إلى النص، والآية مؤيدة لما ذهب إليه ابن عباس على خلاف هذا الحديث، وهو مذهب الشافعي في " الأم " (٢١٥/٥)، وهو الحق إن شاء الله تعالى.

٤٢/١٠٢٠ - " أَيْمًا امْرَأَةً خَرَجَتْ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ زَوْجَهَا كَانَتْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا أَوْ يَرْضَى عَنْهَا ".
[موضوع].

٤٣/١٠٥٥ - «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دُلًّا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فَقْرًا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحَسَبِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَتَزَوَّجْهَا إِلَّا لِيُغْضَّ بَصَرَهُ أَوْ لِيُحْصِنَ فَرْجَهُ، وَ يَصِلَ رَحِمَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا، وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ».
[ضعيف جدا].

قال ابن الهمام: إذا لم يتزوج المرأة إلا لعزها أو مالها أو حسبها، فهو ممنوع شرعاً.^(١)

٤٤/١٠٦٠ - ذات دين أفضل". «لَا تَزَوِّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوِّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوِّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَّةٌ خَرَمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ».

[ضعيف]

قوله (أَنْ يُرْدِيَهُنَّ) أي يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر (تُطْغِيَهُنَّ) أي توقعهن في المعاصي والشرور (خَرَمَاءُ) أي مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن (أَفْضَلُ) من الحرة وهذا مثل قوله تعالى (وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ) [البقرة: ٢٢١].^(٢)

٤٥/١١١٧ - «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَهٌ أَيْسَرُهُنَّ مُؤَنَّةٌ».

[ضعيف]

لأن اليسر داع إلى الرفق والله رقيق يحب الرفق في الأمر كله قال عروة وأول شؤم المرأة كثرة صداقها.^(٣)

٤٦/١١١٨ - «إِنَّ أَعْظَمَ نِسَاءٍ أُمَّتِي بَرَكَهٌ أَصْبَحُهُنَّ وَجْهًا وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا».

[باطل].

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٣/٥ ط دار الفكر، بيروت - لبنان

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥٧٢/١ ط دار الجيل - بيروت .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ١٧٤/١

٤٧/١١٢٢ - «أَنَا وَامْرَأَةُ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
وَأَوْمًا يَزِيدُ بْنُ دُرَيْعٍ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ «امْرَأَةُ أَمْتٍ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ
مَنْصِبٍ، وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا».
[ضعيف].

قوله : (أَنَا وَامْرَأَةُ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ) : بضم الهمزة ويفتح بتقدير هي أو أعني
أي: متغيرة لون الخدين، لما يكابدها من المشقة والضنك صفة كاشفة
لاعتبار غالب حالها ليصح الإطلاق في رواية أحمد ومسلم وأبي داود
والترمذي عن سهل بن سعد: " «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ هَكَذَا» ".
(كَهَاتَيْنِ) أي: من الأصبعين .

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْمًا) : بهمز في آخره من وماً إليه أشار كأومًا، كذا في
القاموس، ولم يذكر فيه مادة وم ي فما في بعض النسخ أومي بالياء لا يظهر
له وجه إلا أن يقال بالإبدال وإبدال القاموس الهمز المتحرك ضعيف عند
قوم، والله أعلم. والحاصل أنه أشار (يَزِيدُ بْنُ دُرَيْعٍ) : بضم زاي وفتح راء
أحد رواة الحديث.

(الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ) أي: بيانا لهاتين . (امْرَأَةُ) أي: فهي خبرها
محذوف (أَمْتٍ) : بمد همزة وتخفيف ميم أي: صارت أيما بأن فارقت (مِنْ
زَوْجِهَا) بموت أو طلاق (ذَاتُ مَنْصِبٍ) : بكسر الصاد أي: صاحبة نسب أو
حسب (وَجَمَالٍ) أي: كمال صورة وسيرة فهي صفة لامرأة، وأريد بها كمال
الثواب وليست للاحتراز، والمعنى أنها هذه مع الصفة المرغوبة المطلوبة
لكل أحد .

(حَبَسَتْ نَفْسَهَا) : فالجملة استئناف أو صفة أخرى أو حال بتقدير قد أو
بدونه أي: منعته عن الزواج صابرة أو شفقة (عَلَى يَتَامَاهَا) .

وقال شارح: أي اشتغلت بخدمة الأولاد، وعملت لهم، فكأنها حبست نفسها
أي: وقفت عليهم وفي نسخة: على أيتامها (حَتَّى بَانُوا) أي: إلى أن كبروا
وحصلت لهم الإبانة، أو وصلوا إلى مرتبة كمالهم، فإن البين من الأضداد
بمعنى الفصل والوصل .

وقال شارح: أي حتى فضلوا، وزادوا قوة وعقلا واستقلوا بأمرهم من البون
وهو الفضل والمزية (أَوْ مَاتُوا) أي: أو ماتت فأو للتنويع، وقال القاضي
قوله: (امْرَأَةُ أَمْتٍ) إلخ بدل مجرى مجرى البيان والتفسير، وأمت المرأة
أيمة وأيوما إذا صارت بلا زوج وقوله: (حتى بانوا) أي استقلوا بأمرهم

وانفصلوا عنها. وقال الطيبي: التنكير في (امرأة) للتعظيم وقوله (سفعاء الخدين) نصب أو رفع على المدح وهو معترض بين المبتدأ والخبر.^(١)

٤٨/١١٣٤ - " كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا، قَالَ: أَحْبِزُوهُمْ عَلَيْهِمْ ".

[منكر].

قال الشيخ رحمه الله : ... إذا عرفت ذلك فلا يجوز تقييد لفظ الحديث الصحيح بها، كما فعل البيهقي، بل ينبغي تركه على إطلاقه فهو يشمل المدخول بها وغير المدخول بها، وإليك لفظ الحديث في " صحيح مسلم " :
" كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم ".

قلت: وهو نص لا يقبل الجدل على أن هذا الطلاق حكم محكم ثابت غير منسوخ لجريان العمل عليه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر، وأول خلافة عمر، ولأن عمر رضي الله لم يخالفه بنص آخر عنده بل باجتهاد منه ولذلك تردد قليلا أول الأمر في مخالفته كما يشعر بذلك قوله: " إن الناس قد استعجلوا.. فلو أمضيناه عليهم.. "، فهل يجوز للحاكم مثل هذا التساؤل والتردد لو كان عنده نص بذلك؟ !

وأیضا، فإن قوله: " قد استعجلوا " يدل على أن الاستعجال حدث بعد أن لم يكن، فرأى الخليفة الراشد، أن يمضيه عليهم ثلاثا من باب التعزيز لهم والتأديب، فهل يجوز مع هذا كله أن يترك الحكم المحكم الذي أجمع عليه المسلمون في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر، من أجل رأي بدا لعمر واجتهد فيه، فيؤخذ باجتهاده، ويترك حكمه الذي حكم هو به أول خلافته

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣١١٨/٨

تبعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر؟ ! اللهم إن هذا لمن عجائب ما وقع في الفقه الإسلامي، فرجوعاً إلى السنة المحكمة أيها العلماء، لا سيما وقد كثرت حوادث الطلاق في هذا الزمن كثرة مدهشة تنذر بشر مستطير تصاب به مئات العائلات.

وأنا حين أكتب هذا أعلم أن بعض البلاد الإسلامية كمصر وسوريا قد أدخلت هذا الحكم في محاكمها الشرعية، ولكن من المؤسف أن أقول: إن الذين أدخلوا ذلك من الفقهاء القانونيين لم يكن ذلك منهم بدافع إحياء السنة، وإنما تقليداً منهم لرأي ابن تيمية الموافق لهذا الحديث، أي إنهم أخذوا برأيه لا لأنه مدعم بالحديث، بل لأن المصلحة اقتضت الأخذ به زعموا، ولذلك فإن جل هؤلاء الفقهاء لا يدعمون أقوالهم واختياراتهم التي يختارونها اليوم بالسنة، لأنهم لا علم لهم بها، بل قد استغنوا عن ذلك بالاعتماد على آرائهم، التي بها يحكمون، وإليها يرجعون في تقدير المصلحة التي بها يستجيزون لأنفسهم أن يغيروا الحكم الذي كانوا بالأمس القريب به يدينون الله، كمسألة الطلاق هذه، فالذي أوده أنهم إن غيروا حكماً أو تركوا مذهباً إلى مذهب آخر، أن يكون ذلك اتباعاً منهم للسنة، وأن لا يكون ذلك قاصراً على الأحكام القانونية والأحوال الشخصية، بل يجب أن يتعدوا ذلك إلى عباداتهم ومعاملاتهم الخاصة بهم، فلعلهم يفعلون!

٤٩/١١٩٧ - " خَيْرُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهًا وَأَقْلَهُنَّ مُهَوْرًا ".
[موضوع].

وذلك لأن صباحة الوجه يحصل بها العفة وهي خير الأمور وقلة المهر دال على خيرية المرأة ويمنها وبركتها.^(١)

٥٠/١٢١٠ - " أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ الْأَقْرَاءِ أَوْ ثَلَاثًا مُبْهَمَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ".
مُبْهَمَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ "

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٩٢/٣

[ضعيف].

٥١/١٣٨١ - " خَيْرُ لَهْوَ الْمُؤْمِنِ السَّبَّاحَةُ وَخَيْرُ لَهْوَ الْمَرْأَةِ
الْمِعْزَلُ ".
[موضوع].

أي لمن يليق بها ذلك منهن أما نحو بنات الملوك فقد يقال إن لَهَا يكون
بالاشتغال في نحو التطريز أو التكليل.^(١)

٥٢/١٣٨٢ - «نِعَمَ لَهْوَ الْمَرْأَةِ الْمِعْزَلُ».
[موضوع].

٥٣/١٣٩٦ - " لِلْمَرْأَةِ سِتْرَانِ الْقَبْرِ وَالزَّوْجُ. قَالَ: وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟
قَالَ: الْقَبْرُ ".
[موضوع].

٥٤/١٣٩٧ - " لِلنِّسَاءِ عَشْرُ عَوْرَاتٍ فَإِذَا زُوِّجَتِ الْمَرْأَةُ سَتَرَ
الزَّوْجُ عَوْرَةً وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ سَتَرَ الْقَبْرُ تِسْعَ عَوْرَاتٍ ".
[منكر].

٥٥/١٤١٣ - " ذَرُّوا الْحَسَنَاءَ الْعَقِيمَ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوْدَاءِ الْوَلُودِ،
فَإِنِّي مَكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ حَتَّى بِالسَّقَطِ يَظَلُّ مُحْبِنُطًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ،
فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: حَتَّى يَدْخُلَ وَالِدَايَ مَعِيَ ".
[موضوع].

كان القياس مقابلة الحسناء بالقبيحة لكن لما كان السواد مستقبحا عند
أكثر الناس قابله به.^(٢)

^(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٨٨/٣

^(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥٦١/٣

٥٦/١٤١٤ - «أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ».
[منكر].

قال الشيخ رحمه الله : لقد اختلف العلماء في تحديد أقل الحيض وأكثره والأصح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٧/١٩) أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، بل ما رآته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائما، فهذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرا، وتارة تكون حائضا، ولطهرها أحكام ، ولحيضها أحكام. وراجع تمامه فيه إن شئت.

وهذا الذي رجحه ابن تيمية مذهب ابن حزم في " المحلى "، وقد أطل النفس -كعاداته - في الاستدلال له، والرد على مخالفيه، فراجع في المجلد الثاني منه (ص ٢٠٠ - ٢٠٣).

٥٧/١٤١٧ - «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ».
[ضعيف].

(من أراد أن يلقي الله طاهرا) أي: من دنس الزنا (مطهرا) مبالغة في تطهره وهو مفعول من التفعيل، وفي نسخة متطهرا بصيغة الفاعل من التفعيل (فليتزوج الحرائر) خص الحرائر لأن الإماء مبتذلة غير مؤدبة، ولذا ورد: الحرائر صلاح البيت، والإماء فساد البيت، كما في مسند الفردوس، عن أبي هريرة مرفوعا، قال التوربشتي: " إنما خصهن بالذكر لأن الإماء خراجة ولأجة غير لازمة للخدر، إذا لم تكن مؤدبة لم يحسن تأديب أولادها وتربيتها بخلاف الحرائر، ويمكن أن يحمل الحرائر على المعنى قال الحماسي:

وَلَا يَكْشِفُ الْغَمَّاءَ إِلَّا ابْنُ حُرَّةٍ ... يَرَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ ثُمَّ يَزُورُهَا

قال الراغب: الحرية، ضربان، الأول: ما لم يجز عليهم حكم السبي، والثاني: من لم يملكه قوه الذميمة فبصر عبدا لها كما ورد: «تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم» .

وقال الشاعر:

وَرَقَّ ذَوِي الْأَطْمَاعِ رَقَّ مُخَلَّدٌ

وقيل: عبد الشهوة أذل من عبد الرق اهـ. وقيل: الحر من لم يرقه هواه ولم تستعبده دنياه. قال الشاعر:

أَتَمَّنَى عَلَى الزَّمَانِ مُحَالًا ... أَنْ تَرَى مُقْلَتَايَ طَلْعَةَ حُرٍّ^(١)

٥٨/١٤٢٦ - «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ

الْجَنَّةَ».

[منكر].

فيه: الحثُّ على سعي المرأة فيما يرضي زوجها، وتجنُّب ما يسخطه لتفوز بالجنة.^(٢)

٥٩/١٤٢٧ - «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ

مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَدَّ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَقَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».

[ضعيف].

قوله : (أيما امرأة أدخلت على قوم) : أي: بالانتساب الباطل (من ليس منهم فليست) : أي: المرأة (من الله) : أي: من دينه أو رحمته (في شيء) : أي: شيء يعتد به (ولن يدخلها الله جنته) قال التوربشتي: أي مع من يدخلها من المحسنين، بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء إلا أن تكون كافرة فيجب عليها

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٩/٥ ط دار الفكر، بيروت .

(٢) تطريز رياض الصالحين ص ٢٠٨ ط دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض .

الخلود. (وأیما رجل جدد ولده) : أي: أنكره ونفاه (وهو ينظر إليه) : أي: الولد (وهو ينظر إليه) : أي: إلى الرجل، ففيه إشعار إلى قلة شفقتة ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته، أو والحال أن الرجل ينظر إلى ولده، وهو أظهر، ويؤيده قول التوربشتي: وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه، وتعظيم للذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى أمارط جلباب الحياء عن وجهه. قال الطيبي: يريد أن قوله: (وهو ينظر إليه) : تتميم للمعنى ومبالغة فيه اهـ. قيل: معنى (وهو ينظر إليه) : أي: وهو يعلم أنه ولده فيكون قيذا احترازيا (احتجب الله منه) : أي: حجبه وأبعده من رحمته {جَزَاءً وَفَاقًا} [النبأ: ٢٦] ، والله منزله عن الاحتجاب كما لا يخفى على ذوي الألباب. (وفضحه) : أي: أخزاه (على رعوس الخلائق) : أي: عندهم، وهو كناية عن تشهيره (في الأولين والآخرين) : أي: في جمعهم. قال الطيبي - رحمه الله - : يحتمل أن يكون ظرفا لفضحه، وعلى رعوس الخلائق حالا من الضمير المنصوب، ويحتمل أن يكون حالا مؤكدة من الخلائق أي على رعوس الخلائق أجمعين.^(١)

٦٠/١٤٣٠ - «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سَلَامٌ وَلَا عَلَيْهِنَّ سَلَامٌ».

[منكر].

وهذا منه يدل على أنها لا تسلم على الرجل ولا يسلم عليها مطلقا. قال ابن منصور لأبي عبد الله: التسليم على النساء؟ قال: إذا كانت عجوزا فلا بأس به.

وقال حرب لأحمد الرجل يسلم على النساء؟ قال: إن كن عجائز فلا بأس. وقال صالح: سألت أبي: يسلم على المرأة؟ قال: أما الكبيرة فلا بأس، وأما الشابة فلا تستنطق، فظهر مما سبق أن كلام أحمد الفرق بين العجوز وغيرها.

وجزم صاحب النظم في تسليمهم والتسليم عليهن، وأن التشميت منهن ولهن كذلك، وقيل لا تسلم امرأة على رجل ولا يسلم عليها، وقيل: الشابة

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢١٧١/٥

البرزة كعجوز، ويتوجه تخريج رواية من تشميتها وعلى ما يأتي في الرعاية في التشميت لا تسلم، وإن قلنا يسلم الرجل عليها، وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها إليه لم يذكره أصحابنا، وقد يقال لا بأس به للمصلحة وعدم المحذور وأن كلام أحمد المذكور يدل عليه.^(١)

٦١/١٤٨٦ - «أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ».

[ضعيف].

مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن تملكن من عقد النكاح شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقى للصحة وأدعى إلى الإلفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريتهن ووقوع الفساد من قبلهن والبنات إلى الأمهات أميل ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهم في العقد على بناتهن والله أعلم. وقد يحتمل أن يكون ذلك لعلّة أخرى غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العلة تكون بها، والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح وعلى نحو هذا يتأول قوله ولا تزوج البكر إلا بإذنها وإذنها سكوتها، وذلك أنها قد تستحي من أن تفصح بالإذن وأن تظهر الرغبة في النكاح فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو بسبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها والله أعلم.^(٢)

٦٢/١٤٩٨ - " خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْعَلِمَةُ " .

[ضعيف جداً].

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣٣٣/١ ط عالم الكتب.

(٢) معالم السنن ٢٠٤/٣ ط المطبعة العلمية - حلب .

أي: المرأة التي غلبت شهوة، والعُلْمَةُ: هيجانُ شهوة النكاح من المرأة والرجُل وغيرهما؛ يقال: غَلِمَ غُلْمَةً، واغْتَلَمَ اغْتِلَامًا. انظر "النهاية" (٣٨٢/٣)، و"لسان العرب" (٤٣٩/١٢).

٦٣/٢٠١٧ - "لا تُسْكِنُوهُنَّ الْغُرَفَ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَعَلِّمُوهُنَّ الْمَغْزَلَ وَسُورَةَ الثَّورِ".
[موضوع].

قال الشيخ رحمه الله : من العجائب أن يذهل عن حال هذا الحديث جماعة من المتأخرين، ويذهبوا إلى تصحيحه تصريحاً أو تلويحاً، فقد سئل عنه ابن حجر الهيثمي هل هو صحيح أضعيف؟ فأجاب بقوله:

" هو صحيح، فقد روى الحاكم وصححه، والبيهقي عن عائشة رفعه ". قلت: فذكره، وكأنه اغتر بتصحيح الحاكم إياه، وغفل عن تعقب الذهبي والحافظ ابن حجر له. وقال الإمام الشوكاني في " النيل " (١٧٧/٨) عند شرح حديث الشفاء بنت عبد الله قالت:

دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة، فقال: " ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة؟ ". وهو حديث صحيح الإسناد كما سبق بيانه في الصحيحة برقم (١٧٨). فقال الشوكاني:

" فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة، وأما حديث: " ولا تعلموهن الكتابة.. "، فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد ".

أقول: هذه الخشية لا تختص بالنساء، فكم من رجل كانت الكتابة عليه ضرراً في دينه وخلقه، أفينهى عن الكتابة الرجال أيضاً للخشية ذاتها؟ ! ثم إن التأويل فرع التصحيح، فكأن الشوكاني توهم أن الحديث صحيح، وليس كذلك كما علمت، فلا حاجة للتأويل إذن.

وأعجب من ذلك أن ينقل كلام الشيخين المذكورين من طبع تحت اسم كتابه: " حافظ العصر ومحدثه.. مسند الزمان ونسابته ... " ^(١) ثم يقرهما على ذلك، ولا يتعقبهما بشيء مطلقا مما يشير إلى حال الحديث وضعفه، بل وضعه، وإنما يسود صفحات في تأويل الحديث والتوفيق بينه وبين حديث الشفاء، بل ويزيد على ذلك بأن أورد آثارا - الله أعلم بثبوتها - عن عمر وعلي في نهى النساء عن الكتابة، ويختم ذلك بقوله، وذلك في كتابه " التراتيب الإدارية " (١/٥٠ - ٥١) :

ولله در السباعي حيث يقول:

ما للنساء وللكتا * * * بة والعمالة والخطابة

هذا لنا، ولهن منا * * * أن يبتن على جنابة!

قال ابن مفلح : ظاهر كلام الأكثرين أن الكتابة لا تكره للمرأة كالرجل وذكره ابن عقيل في الفنون وهو ظاهر المنقول عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - قال في مسنده ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت: «دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا عند حفصة فقال ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة» رواه أبو داود بهذا الإسناد.

ورواه النسائي من حديث عبد العزيز بن عمر، ورواه أيضا عن أبي بكر بن سليمان عن حفصة من مسندها وهو حديث صحيح.

وقال الأثرم قال إبراهيم بهذا حدث أو حدثت به أحمد بن حنبل فقال: هذا رخصة في تعليم النساء الكتابة ذكره الخلال في الأدب.

وقال الشيخ مجد الدين في المنتقى وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة، وقد روى الحاكم في صحيحه من رواية محمد بن إبراهيم الشامي ثنا شعيب بن إسحاق عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي - صلى الله

^(١) وهو الشيخ عبد الحي بن محمد الكتاني، ولست أشك في شدة حفظه، وطول باعه في علم الحديث وغيره من العلوم، ولكن ظهر لي في هذا الكتاب أن عنايته كانت متوجهة إلى الحفظ دون النقد، ولذلك وقعت في كتابه هذا أحاديث كثيرة ضعيفة دون أن ينبه عليها، وليس هذا مجال ذكرها، بل إنه صحح حديثا لا يرقى إلى أن يكون ضعيفا، فراجع حديث: " ليس بخيركم من ترك دنياه لأخرته.. ". اهـ. [الشيخ].

عليه وسلم - : «لا تسكنوهن الغرف ولا تعلمونهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور» وهو خبر ضعيف فإن محمد بن إبراهيم كذبه الدارقطني.^(١)

٦٤/٢٠١٨ - " مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ، وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ ".
[ضعيف جدا].

كان عيسى ابن مريم - عليه السلام - يقول: النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها خطيئة.
وقال الحسن - رضي الله عنه - : من أطلق طرفه كثر أسفه.
وقال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه الداء والدواء: أما اللحظات فهي رائدة الشهوة ورسولها، وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق بصره أورده موارد الهلكات.^(٢)

٦٥/٢٠٢٢ - " اسْتَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ بِالْعُرِّي ".
[ضعيف جدا].

٦٦/٢٠٥٥ - أَمَّا تَرْضَى إِحْدَاكُنَّ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ عَنْهَا رَاضٍ أَنْ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَصَابَهَا الطَّلُقُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضُ مَا أَخْفَى اللَّهُ لَهَا مِنْ فُرَّةٍ أَعْيُنٍ فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا جَرْعَةٌ مِنْ لَبْنِهَا وَلَمْ تُمَصَّ مَصَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهَا بِكُلِّ جَرْعَةٍ وَبِكُلِّ مَصَّةٍ حَسَنَةٌ فَإِنْ أَسْهَرَ لَيْلَةً كَانَ لَهَا مِثْلُ سَبْعِينَ رَقَبَةً تَعْتِقُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَلَامَةٌ تَدْرِي لِمَنْ أَعْنِي بِهِذَا لِلْمُتَعَفِّاتِ الصَّالِحَاتِ الْمُطِيعَاتِ لِأَزْوَاجِهِنَّ اللَّاتِي لَا يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ.
[موضوع].

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢٩٦/٣

(٢) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٨٥/١ ط مؤسسة قرطبة - مصر .

٦٢/٢٠٦٧ - " مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا " .
[موضوع].

وذلك أن الفاسق يطلقها ثم لا يبالي أن يغشاها.^(١)

٦٣/٢٠٦٨ - «إِنِّي لَأُبْغِضُ الْمَرْأَةَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا تَجْرُ دَيْلَهَا،
تَشْكُو زَوْجَهَا» .
[ضعيف جدا].

٦٥/٢٠٦٩ - " إِنِّقُوا الدُّنْيَا وَانِّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ إِبْلِسَ طَلَّاعٌ وَ
رَصَّادٌ ، صَيَّادٌ وَمَا هُوَ بِشَيْءٍ مِنْ فَخْوَخِهِ بِأَوْثَقَ لَصِيدِهِ فِي الْأَثْقِيَاءِ
مِنَ النِّسَاءِ " .
[موضوع].

محمد حامد محمد
(موعظة)

عباد الله لقد طغت شهوة الفرج اليوم على كثير من الناس طغياناً ليس
فوقه طغيان وأصبح سلطانها على أفرادها شيئاً وشباناً لا يدانيه سلطان حتى
إنه ليخيل إلى بعضهم أن فاحشة الزنا بسيطة والعياذ بالله وأن مغازلة النساء
والخلوة بهن مباحة نسأل الله العافية.

يذلك على ذلك ما تشاهده من الرجال والنساء فترى الرجال في تأنق
بديع في لباسهم قد حلقوا لحاهم وألهبوا الأصباغ في وجناتهم وذكّت
روائحهم ورجلوا شعر رؤوسهم وتعرضوا للنساء في الطرق قد خلعوا
سربال الحياء.

وترى النساء تستعد استعداداً تاماً إذا أرادت الخروج من بيتها فتنزين
بأنواع الزينة من لباس براق وشفاف ومن حلي يلمع لمعاناً يأخذ بالأبصار
ومن تعطر بما تهزأ رائحته برائحة المسك ومن أدهان تدهن به وجهها

(١) تهذيب اللغة ١٣١/١ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .

وأطرافها وحاجبها وشفتيها ومن آلة تفرق بها رأسها وجفونها ليصير ناعماً لامعاً كثيراً وبذلك تنقلب فتنة للناظرين بعد أن كانت قبل ذلك تشق على العيون رؤيتها وعلى الأذان سماع صوتها ويفر من شهابتها وقبحها وهيئتها التي كانت تتقدم بها لزوجها في البيت كل ذلك سببه مخالطة الأجنيبات أبعدهن الله.

فما ظنك إذا التقا هؤلاء إنها لمصائب تجرح قلب كل مؤمن غيور لدينه كمداً من هذه المنكرات وأشباهاها قال محذراً عن فتنة النساء: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن إبليس طلاع رصاد وما هو بشيء من فُخوخه بأوثق لصيده في الاتقياء من النساء» .

وخص الاتقياء لما لهم من الشهرة على قهر الشيطان ورد كيده فما ظنك بغير الاتقياء فهو ما يثق بصيده الاتقياء بشيء من آلات الصيد وثوقه بالنساء وكونهن من فخوخه فلأنه جعلهن مصيدة لا تفلت يزينهن في قلوب الرجال ويغريهم بهن فيورطهم في الزنا كصائد ينصب شبكة ليصطاد بها ويغري الصيد عليها ليقع في حبالها قال بعضهم:

عَجُوزُ النَّحْسِ إِبْلِيسُ يَرَاهَا ... تُعَلِّمُهُ الْخَدِيعَةَ فِي السُّكُوتِ
تَقُودُ مِنَ السِّيَاسَةِ أَلْفَ بَغْلٍ ... إِذَا انْفَرَدَتْ بِخَيْطِ الْعَنْكَبُوتِ^(١)

٧٠/٢١٦٦ - " إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ، وَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لِأَهْلِي فِي، وَارْزُقْنِي مِنْهَا، وَارْزُقْهَا مِنِّي، وَاجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ مِنْ خَيْرٍ، فَإِذَا فَرَّقْتَ بَيْنَنَا فَفَرِّقْ عَلَى خَيْرٍ " .

[موضوع].

٧١/٢٢١١ - «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتَحْلَفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ، فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهَا» .

[ضعيف].

(١) موارد الظمآن لدروس الزمان ٢٥٥/٤ .

قوله (اسْتُحْلِفَ) على بناء المفعول (وَجَازَ طَلَّاقُهُ) أي نفذ ومضى أي يحكم به القاضي وظاهره إن نكل بلا شاهد لا يقضي بالطلاق إلا أن يقال لا عبرة بالمفهوم ^(١).

٧٢/٢٢٦٦ - «أَيُّمَا نَائِحَةٍ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَتُوبَ، أَلْبَسَهَا اللَّهُ سِرْبَالًا مِنْ قَطْرَانٍ وَأَقَامَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[منكر].

٧٣/٢٣٥٠ - " إِذَا بَدَأَ حُفُّ الْمَرْأَةِ بَدَأَ سَاقُهَا ".

[ضعيف].

٧٤/٢٣٨٩ - " إِنَّ مِنَ النِّسَاءِ عِيًّا وَعَوْرَةً فَكْفُوا عَنْهُنَّ بِالسُّكُوتِ وَوَارُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ ".

[ضعيف جدا].

أي جهلا ونقصا وقبحا وعجزا واتعابا يقال عيي بالأمر وعن حجته يعيا عياء عجز عنه وقد يدغم الماضي فيقال عى وعي بالأمر لم يهتد لوجهه وأعياني كذا بالألف أتعبني فأعيتت يستعمل لازما ومتعديا ذكره في المصباح كغيره (وعورة) بعين مهملة أي نقصا وقبحا (فكفوا) أيها الرجال (عيهن بالسكوت) أي بالضرب صفحا عن كلامهن وعدم جوابهن عن كل ما سألنه (وواروا عوراتهن بالبيوت) أي استروا عورتهن بإمساكنهن في بيوتهن ومنعهن من الخروج ^(٢).

٧٥/٢٤٠١ - " إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِدِينِهَا وَجَمَالِهَا كَانَ فِيهَا سِدَادٌ مِنْ عَوْرِ ".

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٦٢٨/١ ط دار الجيل - بيروت

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥٢٨/٢

[ضعيف].

حدّث النضر بن شُميل قال:

كنتُ أدخل على المأمون في سمره، فدخلت عليه في ليلة، فدار الحديث على ذكر النساء، فقال المأمون: حدّث هشام عن مجاهد عن الشعبي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تزوّج الرجل المرأة لدينها وجمالها كان فيها سَداد من عوز" (فأورده بفتح السين) ، قلت: صدق يا أمير المؤمنين هشام؛ حدثنا عوف بن أبي جميلة عن الحسن عن عليّ كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تزوّج الرجل المرأة لدينها وجمالها كان فيه سَداد من عوز". وكان المأمون متكئاً فاستوى جالسا وقال:

يا نضر كيف قلت: سَداد؟

فقلت: نعم؛ لأن السَداد هنا لحن.

قال: أو تلحنني؟

قلت: إنما لحن هشام، وكان لحناء، فتبع أمير المؤمنين لفظه.

قال: فما الفرق بينهما؟

قلت: السداد بالفتح: القصد في الدين والسبيل، وبالكسر: البُلغة، وكل ما سدّدت به شيئاً فهو سَداد.

قال: أو تعرف العرب ذلك؟

قلت: نعم، هذا العرجي يقول:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا

ليوم كريهة وسَداد ثغر

قال المأمون: قبح الله من لا أدب له.

وأطرق ملياً ثم قال: ما حالك يا نضر؟

قلت: أريضة لي بمرور وأتصابّها وأتمزرها (أشرب صبابتها) .

قال: أفلا أفيذك ما لا معها؟

قلت: إني إلى ذلك لمحتاج.

قال: فأخذ القرطاس وأنا لا أدري ما يكتب، ثم قال:

كيف تقول في الأمر من أن يترب الكتاب؟ قلت: أتربّه.

قال: فمن الطين؟ قلت: طئه.

قال: فما هو؟ قلت: مطين .

قال: هذه أحسن من الأولى.

ثم قال: يا غلام تبلى به إلى الفضل به سهل.

قال: فلما قرأ الفضل الكتاب، قال: يا نضر إن أمير المؤمنين أمر لك بخمسين ألف درهم، فما كان السبب؟ فأخبرته ولم أكذبه.

قال: لحنت أمير المؤمنين، قلت: كلا! إنما لحن هشام.

ثم أمر لي الفضل من خاصة ماله بثلاثين ألف درهم، فأخذت ثمانين ألفاً بحرف استفيد مني.^(١)

٧٦/٢٤٦٤ - «الشَّبَابُ شُعْبَةٌ مِنَ الْجُنُونِ، وَالنِّسَاءُ حِبَالُهُ

الشَّيْطَانِ».

[ضعيف].

قوله : (الشباب شعبة من الجنون) قال الزمخشري: يعني أنه شبيه بطائفة من الجنون لأنه يغلب العقل ويميل صاحبه إلى الشهوات غلبة الجنون والشعبة من الشيء ما تشعب منه أي تفرع كغصن الشجرة وشعب الجبل ما تفرق من رؤوسها وقال العامري: الشباب حداثة السن وطراوته ومنه قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لأم سلمة الصبر يشب الوجه أي يوقد لونه ونضرتة والشعبة القطعة من الشيء فبالعقل يعقل عواقب الأمور والجنون يسترها والشاب لم يتكامل عقله فينشأ منه خفة وحدة فحذر المصطفى صلى الله عليه وسلم من العجلة وحث على التثبت وفيه إيماء للنفو عن الشباب (والنساء حباله) وفي رواية حبال (الشيطان) أي مصائده والحبال بالكسر ما يصاد به من أي شيء كان وجمعه حبال أي المرأة شبكة يصطاد بها الشيطان عبيد الهوى فأرشد لكمال شفقتة على أمته إلى الحذر من النظر إليهن والقرب منهن وكف الخاطر عن الالتفات إليهن باطنا ما أمكن وتقدم خبر اتقوا الدنيا والنساء فخصهن لكونهن أعظم أسباب الهوى وأشد آفات الدنيا.^(٢)

(١) قل ولا تقل للشيخ ضياء الدين الصابوني بحث منشور بـ مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية العدد (٢٧) .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٧١/٤

٧٧/٢٤٧٢ - «أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَعَدَتْ عَلَى بَيْتِ أَوْلَادِهَا فَهِيَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ»، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى .
[ضعيف].

الظاهر أن المراد بقعودها عليهم تعز بها ليتمهم وصبرها عن الرجال وعن التوسع في النفقة منهم لأجل الأولاد وأن المراد بالمعية المعية في السبق إلى الجنة بقريضة خبر أنا أول من يدخل الجنة لكن تبادرني امرأة فأقول من أنت فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتامي وأما درجة المصطفى صلى الله عليه وسلم فليس معه فيها أحد.^(١)

٧٨/٢٤٧٣ - «أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، فَأَرَادَهَا عَلَى شَيْءٍ، فَاْمْتَنَعَتْ عَلَيْهِ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا مِنَ الْكَبَائِرِ».
[منكر].

جاء في الزواجر عن اقتراف الكبائر:
الكبيرة الثالثة والأربعون بعد المائة صوم المرأة غير ما وجب فوراً وزوجها حاضر بغير رضاه) أخرج الشيخان: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه». زاد أحمد بسند حسن: «إلا رمضان». وفي رواية صحيحة: «لا تصم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه».

والطبراني من رواية بقية وهو حديث غريب وفيه نكارة «أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها فأرادها على شيء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثاً من الكبائر».

والطبراني خبراً فيه: «ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها».

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٥٧/٣

تنبيه: عد هذا كبيرة وإن لم أره، لكنه صريح الحديث الثالث، وعلى تسليم أن لا يحتج به لما ذكر فيؤخذ كونه كبيرة من أمر آخر أشير إليه في الحديث الأول بقوله: «ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»، وذلك الأمر المشار إليه بذلك هو إيذاؤه بالتسبب إلى منعه من حقه المقدم على الصوم وغيره، ولا نظر إلى أنه يمكنه شرعا أن يطأها، والإثم عليها إن كان فرضا، لأن الغالب أن الإنسان يهاب إبطال العبادة كما صرحوا به وإذا هابها امتنع من وطئها وإن احتاج إليه فيحصل له الضرر الشديد غالبا، ولا شك أن ضرر الغير الشديد بمنعه لحقه أو التسبب فيما يمنعه منه يكون كبيرة، فاتجه ما ذكرته، والحديث حينئذ إنما هو عاضد فقط.^(١)

٧٩/٢٥٥٣ - إذا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ وَهُوَ يَخْتَضِبُ بِالسَّوَادِ فليعلمها أنه يختضب.
[موضوع].

قوله: (إذا خطب أحدكم المرأة) أي والحال أنه (يخضب شعره) الأبيض (بالسواد) أي يغير لونه به وذلك جائز للجهاد ممنوع لغيره (فليعلمها) وجوبا (أنه) أي بأنه (يخضب) لأن النساء يكرهن الشعر الأبيض غالبا لدلالته على الشيخوخة الدالة على ضعف القوى فكتمه تدليس إذ لو علمت أنه غير شاب أولا ربما لم تدخل عليه وظاهر النهي أنه لا فرق بين أن يقصد إيهامها أنه شاب أو لا ويؤخذ من العلة أنه لو كان شعره أحمر فخضب بسواد أو أسود فخضب بغير سواد كصفرة لم يلزمه إعلامها لفقد المحذور وأنه لو كان شابا وشاب في غير أوانه مع توفر القوى لا يلزمه إعلامها لفقد المحذور لكن قد يقال رؤية الشيب منفرة في الجملة.^(٢)

٨٠/٢٥٩٩ - إذا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ الْبُضْعَ وَاحِدٌ وَمَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا.

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٢٥/١ طدار الفكر .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٣٥/١

[موضوع].

البُضع يطلق على الجماع وعلى الفرج جميعاً.

٨١/٢٧٤٢ - (ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ) .
[ضعيف].

أراد: موزورات، لأنه: من الوزر، فهمزه ليزدوج مع: مأجورات.
وكما قال الشاعر :

هتاك أخبية ولاج أبوبة ... يخلط بالجد منه البرّ واللينا
فجمع الباب: أبوبة ليزدوج مع: الأخبية.^(١)

٨٢/٢٧٤٤ - «مِهْنَةٌ إِحْدَاكُنَّ فِي بَيْتِهَا تُدْرِكُ بِهِ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
[ضعيف].

بفتح الميم وتكسر خدمتها قال الزمخشري: والكسر عند الإثبات خطأ.^(٢)

٨٣/٢٧٨٨ - ((أَصَابَتْكُمْ فِتْنَةُ الضَّرَّاءِ فَصَبْرُكُمْ وَإِنَّ أَخَوْفَ مَا
أَخَافُ عَلَيْكُمْ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ مِنْ قَبْلِ النَّسَاءِ إِذَا تَسَوَّرْنَ الذَّهَبَ وَلَيْسْنَ
رَبَطَ الشَّامَ وَعَصَبَ الْيَمَنِ وَأَثَعْنَ الْغَنَى وَكَلَفْنَ الْفَقِيرَ مَا لَا يَجْدُ)).
[ضعيف جداً].

قوله: (أصابتكم) أي جاءتكم (فتنة الضراء) بالمد وهي الحالة التي تضر.
قال الطيبي: الفتنة كالبلاء في أنهما يستعملان فيما يدفع إليه الإنسان من
الشدة والرخاء وهما في الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً (فصبرتم)

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس ٦٢/١ ط مؤسسة الرسالة - بيروت .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٤٧/٦

عليها: أي اختبرتم بالفقر والشدة والعدم فصبرتم (وإن أخوف ما أخاف عليكم فتنة السراء) بالمد إقبال الدنيا والسعة والراحة فإنها أشد من فتنة الضراء والصبر عليها أشق لأنه مقرون بالقدرة ومن العصمة أن لا تجد ولذلك حذر الله عباده من فتنة المال والأهل: معنى الصبر عليها ألا يركن إليها ويعلم أن كل ذلك مستودع عنده ولا ينهمك في التوسع ويرعى حق الحق فيها: وأعظم الفتن الافتتان بالنساء ومن ثم قصر التحذير في هذا المقام عليهن اهتماما به فقال (من قبل) بكسر ففتح (النساء) أي من جهتها وذلك (إذا تسورن الذهب) أي لبسن الأساور من ذهب (ولبسن ربط الشام) جمع ربطة براء مفتوحة كل ثوب لين رقيق أو كل ملاءة لبست بلفقين (وعصب اليمن) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين برود يمنية يعصب غزلها: أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض أو هي برود مخططة (وأعبن) كذا بخط المؤلف فما في نسخ من أنه بتقديم الموحدة على العين تحريف (الغنى) بكثرة السؤال له في اتخاذ الحلي والحلل (وكلفن الفقير ما لا يجد) أي حملنه على تحصيل ما ليس عنده من الدنيا فيضطر إلى التساهل في الاكتساب ويتجاوز الحلال إلى الحرام ثم يألفه بعد ذلك فيقع في المهالك.^(١)

٨٤/٢٨٠٢ - " مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النَّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ " قِيلَ: وَمَا الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ؟ قَالَ: " الَّذِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيَضَاءُ " .
[ضعيف]

قال ابن الأعرابي: الأعصم من الخيل الذي في يده بياض والعصمة بياض في ذراعي الظبي والوعل وقيل بياض في يديه أو إحداهما كالسوار قال الزمخشري: وتفسير الحديث يطابق هذا القول لكنه وضع الرجل مكان اليد قالوا: وهذا غير موجود في الغربان فمعناه لا يدخل أحد من المختلات المتبرجات الجنة اهـ.^(٢)

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥٢٨/١

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥١٥/٥

٨٥/٢٨٢٧ - (أَعْرُوا النِّسَاءَ يَلْزَمَنَّ الْحِجَالَ) .
[ضعيف جدا].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : يعني إذا لم يكن لها ما تلبسه في الخروج لزمت البيت ^(١) .
و الحَجَلَةُ بالتحريك: بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار، وتجمع على حِجَالٍ ^(٢) .

٨٦/٢٨٨٧ - (صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَحَدَّهَا تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهَا فِي الْجَمْعِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) .
[منكر].

أي : جمع الرجال .

٨٧/٢٩٣١ - "امْرَأَةُ الْمَقْفُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ" .
[ضعيف جدا].

أي: حتى يأتيها الخبرُ عنه، وَيَسْتَبِينَ موته أو طلاقه. انظر "الهداية" للمرغيناني (١٨١/٢) .

٨٨/٢٩٣٨ - «أُمُّ الْوَلَدِ حُرَّةٌ وَإِنْ كَانَ سَقَطًا» .
[ضعيف].

قوله : (أم الولد حرة) أي حكمها حكم الحرة في كونها لا تباع ولا ترهن ولا توهب ولا يتصرف فيها بإزالة ملك (وإن كان) الولد (سقطا) لم تنفخ

(١) مجموع الفتاوى ١١٩/٢٢

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٦/١

فيه الحياة بل ولو كان مخططا خفي التخطيط بحيث لا يعرفه إلا القوابل وهذا مجمع عليه الآن وما كان من خلاف فيه من الصدر الأول فقد مضى وانقضى.^(١)

٨٩/٢٩٤٢ - «أَمِيرَان وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ، الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فَتَحِيضُ فَلَا يَنْفِرُوا حَتَّى تَطْهَرَ»
[ضعيف].

٩٠/٢٩٥٩ - (انكحوا الأيامى - ثلاثا - على ما تراضى به الأهلون ولو قبضة من أراك) .
[ضعيف جدا].

قوله : (أنكحوا الأيامى) أي النساء اللاتي بلا أزواج جمع أيم وهو العزب ذكرا كان أو أنثى بكرا أم ثيبا كما في الصحاح (على ما تراضى به الأهلون) جمع أهل وهم الأقارب والمراد هنا الأولياء (ولو قبضة) بفتح القاف وتضم ملء اليد (من أراك) أي ولو كان الصداق الذي وقع عليه التراضي شيئا قليلا جدا أي لكنه يتمول فإنه جائز صحيح وفيه رد على الحنفية في إيجابهم أن لا ينقص عن عشرة دراهم والأراك شجر معروف يستاك بقضبانته الواحدة أراكة أو شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان خوارة العود ولها ثمر في عناقيد يملأ العنقود الكف ولا تبعد إرادته هنا.^(٢)

٩١/٢٩٦٠ - " انكحوا أمهات الأولاد ، فَإِنِّي أَبَاهِي بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .
[ضعيف].

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٨٣/٢

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦٢/٣

يحتمل أن المراد بأمهات الأولاد النساء التي يلدن فهو حث على نكاح الولود وأن المراد السراري جمع سرية نسبة إلى السر وهو الجماع والإخفاء لأن المرء كثيرا ما يسر بها ويسترها عن حرمه وضمت سيئه لأن الأبنية قد تغير في النسبة خاصة كما قالوا في السنة للدهر دهري وجعلها الأخفش من السرور لأنه يسر بها.^(١)

٩٢/٣١٢٦ - (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَرْأَةَ الْمَلِيقَةَ الْبِزْعَةَ مَعَ زَوْجِهَا الْحِصَانِ عَنْ غَيْرِهِ) [ضعيف].

"الملقة": التي تتملق زوجها بالكلام والمقصود أنها تكون معه لينة. "البزعة": أى الظريفة الجميلة. "الحصان": العفيفة.

٩٣/٣١٨٥ - «إِنَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَةِ يَهْدِمُ عَمَلَ مِائَةِ سَنَةٍ» [ضعيف].

٩٤/٣٢٥٢ - (رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَسَرُّوْلَاتِ) . [ضعيف جداً].

أي اللذين يلبسون السراويل بقصد السترة فهو لهن سنة مؤكدة محافظة على ستر عوراتهن ما أمكن.^(٢)
قال عبد الملك بن حبيب : إنما يستحب لباس السراويل للمرأة إذا ركبت أو سافرت خيفة مما أصاب هذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصراعة وانكشاف العورة. وأما في غير ركوب أو سفر فالمنزّر شأن المرأة.^(٣)

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦٢/٣

(٢) (فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٢/٤)

(٣) أدب النساء ص ٢١٨ ط دار الغرب الإسلامي .

٩٥/٣٢٩٢ - «لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ» .

[موضوع].

وإنما تُقتل رجالهم، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، وجعلوا الكفر الطارئ كالأصلي، والجمهور فرّقوا بينهما، وجعلوا الطارئ أغلظ من الأصلي لما سبقه من الإسلام، ولهذا يقتل بالردة عنه من لا يقتل من أهل الحرب، كالشيخ الفاني والزّمين والأعمى، ولا يُقتلون في الحرب .^(١)

٩٦/٣٣٢٤ - ((أَيُّمَا عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ قَالَ أَوْ قَالَتْ لَوَلِيدَتَهَا يَا زَانِيَةً وَلَمْ تَطَّلِعْ مِنْهَا عَلَى زَنَى جَلَدَتَهَا وَلَيَدَّتْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُ لَأَحَدٌ لَهُنَّ فِي الدُّنْيَا))

[موضوع].

قوله : (أَيُّمَا عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ قَالَ أَوْ قَالَتْ لَوَلِيدَتَهَا) فعيلة بمعنى مفعولة أي أمتها والوليدة الأمة وأصلها ما ولد من الإماء في ملك الإنسان ثم أطلق ذلك على كل أمة (يا زانية ولم يطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيامة) حد القذف (لأنه لا حد لهن في الدنيا) أي ليس لها مطالبتها بإقامة الحد عليه أو عليها في الدنيا لأنه لا يجب للولائد على ساداتهن في دار الدنيا فبين بالحديث سقوطه في الدنيا لشرف المالكية قال ابن العربي: وبه استدل علمائنا على سقوط القصاص عنه بالجناية على أعضائه ونفسه لأنه عقوبة تجب للحر على الحر فسقط عن الحر بجنايته على العبد فأصل ذلك حد القذف وخبر من قتل عبده قتلناه باطل أو مؤول ففيه رد على مالك حيث ذهب إلى أن السيد لو قطع عضو عبده عتق عليه لكونه أتلّف الرق في جزء منه فسرى إلى آخره كما لو أعتقه وخالفه عامة الفقهاء.^(٢)

(١) جامع العلوم والحكم ٣١٨/١ ط مؤسسة الرسالة - بيروت . وقوله " الزّمين " أي: المبتلى، والزّمانة: العاهة. لسان العرب ٨٧/٦.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٤١/٣

٩٧/٣٣٦١ - «إِيَّاكَ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُونُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا يَكُونُ مِنَ اللِّسَانِ وَالْيَدِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ».

[ضعيف].

قوله : (إياك ونعيق الشيطان) أي: صياحه بالنياحة، وأضيف إليه لحمله من نعق الراعي بغنمه دعاها لتعود إليه، ومنه قوله تعالى: { كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ } [البقرة: ١٧١] . (إنه) أي: الشأن. (مهما كان) في القاموس: مهما بسيط لا مركب من (مه) و (ما) لا من (ما ما) خلافا لزاعميهما اهـ. واختلف في أنها اسم شرط، أو حرف شرط، وهو في هذا المقام ظرف لفعل الشرط، أي: مهما كان البكاء. (من العين) أي: من الدمع. (ومن القلب) أي: من الحزن من الله عز وجل أي: محمود مرضي من جهته، وصادر من خلقته. (ومن الرحمة) أي: وناشئ من رحمة صاحبه. (وما كان) ما شرطية أيضا. (من اليد) كالضرب على الخد، وقطع الثوب، ونتف الشعر. (ومن اللسان) أي: بطريق الصياح، وعلى وجه النياح، أو يقول مما لا يرضى به الرب. (فمن الشيطان) أي: من إغوائه أو برضائه. قال الطيبي: مهما حرف الشرط تقول: مهما تفعل أفعل، قيل: إن أصلها. (ما ما فقلبت الألف الأولى هاء، ومحلها رفع بمعنى أيما شيء كان من العين فمن الله، فإن قلت: نسبة الدمع إلى العين، والقول إلى اللسان، والضرب باليد، إن كان بطريق الكسب فالكل يصح من العبد، وإن كان من طريق التقدير فمن الله، فما وجه اختصاص البكاء بالله؟ قلت: الغالب في البكاء أن يكون محمودا، فالأدب أن يسند إلى الله تعالى، بخلاف قول الخنا، والضرب باليد عن المصيبات، فإن ذلك مذموم اهـ.

وتبعه ابن حجر. قال ميرك: ولعل إسناد البكاء إلى الله تعالى لأجل أن الله راض به، ولا يؤاخذ به بخلاف ما صدر من اللسان واليد عند المصيبة، فإن الشيطان راض بهما، والرحمن يؤاخذ بهما، وليس في الحديث إسناد ما صدر منهما للعبد حتى يقال: إن كان بطريق الكسب فالكل من العبد، وإن كان بطريق التقدير فالكل من الله تعالى تأمل اهـ. وهي مناقشة لطيفة، ومجادلة شريفة، وبيانها أن ترديد الطيبي ليس على الطريق العرفي، فإنه لا

مرية أن الكل بتقدير الله تعالى أولاً، وبكسب العبد ثانياً، فمحل السؤال، ومورد الإشكال أنه كيف نسب بعضها إلى الرحمن، وبعضها إلى الشيطان، فيجاب أن بعضها مباح أو محمود، فينسب إلى الله لإباحته به، أو لرضاه فيترتب عليه الثواب، وبعضها معصية فينسب إلى الشيطان، حيث تسبب بالإغواء، وحصل له به الرضا، فيستوجب عليه العذاب، هذا وقد يقال: دمع العين، وحزن القلب، ليسا من الأفعال الاختيارية، فلا إشكال في نسبتها إلى الصفات الألوهية، والله أعلم بالحقائق الحديثية.^(١)

٩٨/٣٣٦٢ - «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرٍ وَلِيٍّ فَهِيَ زَانِيَةٌ». [موضوع].

٩٩/٣٣٩٤ - "تَخَيَّرُوا لِطُفُفِكُمْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ يَلِدْنَ أَشْبَاهَ إِخْوَانِهِنَّ وَأَشْبَاهَ أَخَوَاتِهِنَّ". [موضوع].

١٠٠/٣٤٠٠ - «تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِيَنَّكُمْ بِالْمَالِ». [ضعيف].

١٠١/٣٥٤١ - (الْحَيَاءُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ فَتَسْعَةٌ فِي النِّسَاءِ وَوَاحِدٌ فِي الرِّجَالِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا قَوِيَ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ) . [ضعيف جداً].

١٠٢/٣٥٥٥ - «خَمْسَةٌ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمُ: الْمَرْأَةُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْعَبْدُ، وَالصَّبِيُّ، وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ». [ضعيف جداً].

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢٤٨/٣

المرأة، وهو مجمع على عدم وجوبها عليها، وقال الشافعي: يستحب للعجائز حضورها بإذن الزوج ورواية البحر عنه أنه يقول بالوجوب عليهن خلاف ما هو مصرح به في كتب الشافعية.

والمريض فإنه لا يجب عليه حضورها إذا كان يتضرر به.

والمسافر لا يجب عليه حضورها، وهو يحتمل أن يراد به مباشر السفر، وأما النازل فيجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة، وإلى هذا ذهب جماعة من الآل وغيرهم، وقيل: لا تجب عليه؛ لأنه داخل في لفظ المسافر، وإليه ذهب جماعة من الآل أيضا، وهو الأقرب؛ لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه ولذا لم ينقل أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع؛ لأنه كان مسافرا وكذلك العيد تسقط صلاته عن المسافر ولذا لم يرو أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة العيد في حجته تلك، وقد وهم ابن حزم فقال: إنه صلاها في حجته وغلطه العلماء.

السادس أهل البادية، وفي النهاية أن البادية تختص بأهل العمد، والخيام دون أهل القرى، والمدن، وفي شرح العمد أن حكم أهل القرى حكم أهل البادية ذكره في شرح حديث «لا يبيع حاضر لباد»^(١).

١٠٣/٣٥٨١ - «خَيْرُكُمْ أَطْوَلُكُمْ يَدًا».

[موضوع].

الخطاب لزوجاته ومراده طول اليد بالصدقة لا الطول الحسي وكان أكثرهن صدقة زينب كما سبق قضيته أنها أفضل زوجاته ومر حكاية الاتفاق على أن أفضلهن خديجة والأكثر على أن عائشة بعدها^(٢).

١٠٤/٣٥٨٤ - «خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا».

[ضعيف].

(١) سبل السلام ١٧/١ ط دار الحديث .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥٠٠/٣

١٠٥/٣٦٦٩ - " زَوَّجُوا أَبْنَاءَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ ". قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛
فَكَيْفَ بَنَاتِنَا؟ قَالَ: " حُلُوهُنَّ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَجِيدُوا لَهُنَّ الْكِسْوَةَ،
وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ بِالنَّحْلَةِ لِيَرَّغَبَ فِيهِنَّ ".
[ضعيف].

١٠٦/٣٧٠١ - «سَقَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ»
[ضعيف].

قال في الكشف: لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها خصيا أو فحلا اه.
وعند الشافعية أن المسموح الثقة ليس كالأجنبي بل له نظرها والخلوة بها
وعلم منه أن المرأة لو لم تجد من يخرج معها للحج من زوج أو محرم أو
نسوة ثقات لا يلزمها الخروج مع عبدها نعم إن كان ثقة وهي ثقة أيضا
وجب. (١)

١٠٧/٣٧٦٤ - ((خِدْمَتُكَ زَوْجَكَ صَدَقَةٌ)).
[ضعيف].

١٠٨/٣٧٧٦ - " أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ الْأَقْرَاءِ " أَوْ "
ثَلَاثًا مُبْهَمَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ".
[ضعيف جداً].

قال الشيخ رحمه الله : اعلم أنه لا يوجد حديث صحيح صريح في
إيقاع الطلاق بلفظ ثلاثاً - ثلاثاً، فلا تغتر بكلام الكوثري في كتابه
"الإشفاق"؛ فإنه غير مشفق على نفسه؛ فإنه يتفق مع انحرافه عن
السنة؛ كتأويله حديث ابن عباس في "صحيح مسلم" على أنه في

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٠٥ / ٤

غير المدخول بها! ومن أراد مفرق الحق في هذه المسألة فليراجع كتب شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم وغيرها من أئمة السنة والذابين عنها.

١٠٩/٣٨٧٦ - ((عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ السَّبَّاحَةَ وَالرَّمَايَةَ وَنِعَمَ لَهُوَ الْمُؤْمِنَةُ مَغْزَلُهَا وَإِذَا دَعَاكَ أَبُوكَ فَأَجِبْ أُمَّكَ)) .
[ضعيف].

فماذا عن ألعاب عصرنا وزماننا؟
إننا نجد أن لعبة كرة القدم قد أخذت اهتمام الرجال والنساء والكبار والصغار، وهي لعبة لا تعلم أحداً شيئاً، لأنها لعبة لذات اللعب، وهي لعبة تعتدي على وقت معظم الناس، وأخذت تلك اللعبة كل قوانين الأمور الجادة. فهي تبدأ في زمان محدد، ويذهب المشاهدون إليها قبل الموعد بساعتين، وتجند لها الدولة من قوات الأمن أعداداً كافية للمحافظة على النظام مع أنها من اللهو ولا فائدة منها للمشاهد. وقد تمنع وتحول وتُعطل البعض عن عمله والبعض الآخر عن صلاته. يحدث كل ذلك بينما نجد أن بعضاً من ميادين الجد بلا قانون.

وأقول ذلك حتى يُفريق الناس ويعرفوا أن هذه اللعبة لن تفيدهم في شيء ما. وأقول هذا الرأي وأطلب من كل رب أسرة أن يُحكم السيطرة على أهله، وينصحهم بهدوء ووعي حتى ينتبه كل فرد في الأسرة إلى مسؤولياته ولنعرف أنها لون من اللهو، ونأخذ الكثير من وقت العمل وواجبات ومسؤوليات الحياة، حتى لا نشكو ونتعب من قلة الإنتاج.

إن على الدولة أن تلتفت إلى مثل هذه المسائل، ولنأخذ كل أمر بقدره، فلا يصح أن ننقل الجد إلى قوانين اللعب، ولكن ليكن للجد قانونه، وللعب وقته وألا ننقل اللعب إلى دائرة اللهو؛ لأن معنى اللهو هو أن ننصرف إلى عمل لا هدف له ولا فائدة منه.^(١)

(١) تفسير الشعراوي ٣٥٨٩/٦ ط مطابع أخبار اليوم .

١١٠/٣٨٧٧ - " عَلمُوا أبنَاءَكُم السَّباحَةَ والرَّميَّ، والمرأة المِعْزَل "

[ضعيف جداً].

١١١/٣٨٧٩ - «عَلمُوا رجالَكُم سورةَ المائدة، وعَلمُوا نساءَكُم سورةَ الثَّور».

[ضعيف].

لأن في الأولى أبلغ زاجر للرجال وفي الثانية أبلغ زاجر للنساء إذ فيها قصة الإفك وتحريم إظهار الزينة وغير ذلك مما هو مختص بهن ولائق بحالهن.^(١)

١١٢/٣٨٨٠ - ((عَلمُوا نساءَكُم سورةَ الواقعة فإنَّها سورة الغنى))

[ضعيف].

١١٣/٣٨٩٥ - «عَليَكم بالسَّراري، فإنَّهنَّ مُبارَكَاتُ الأرحام».

[ضعيف].

قوله: (عليكم بالسرايري) جمع سرية بضم فكسر ثم تشديد وقد تكسر السين أيضا سميت به لأنها من السرر وأصله من السر وهو من أسماء الجماع أو يطلق عليها ذلك لأنه يكتُم أمرها عن الزوجة غالبا فإنهن مباركات الأرحام قال الراغب: قال عمر رضي الله عنه: ليس قوم أكيس من أولاد السرايري لأنهم يجمعون فصاحة العرب ودهاء العجم.^(٢)

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٢٨/٤

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٤١/٤

١١٤/٣٩٢٣ - «عَوْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ كَعَوْرَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ» .
[ضعيف].

فيحرم نظر الرجل إلى ما بين سرة الرجل وركبته وكذا المرأة مع المرأة^(١).

١١٥/٣٩٩٣ - «لَا تُبَاعُ [يعني أم الولد]»
[ضعيف].

أي لا يجوز ولا يصح بيعها وبيعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وفي خلافة الصديق لم يعلم به ولما اشتهر النسخ في زمن عمر ونهى عنه رجع له من ذهب إلى بيعهن ولو علموا أنه قاله عن رأي فخالفوه ولم يصح عن علي أنه قضى ببيعها ولا أمر به غاية الأمر أنه تردد وقال لشريح في زمن خلافته: اقض فيه بما كنت تقضي حتى يكون الناس جماعة^(٢).

١١٦/٤٠٠٤ - «فَضْلُ مَا بَيْنَ لَذَّةِ الْمَرْأَةِ وَلَذَّةِ الرَّجُلِ كَأَثَرِ الْمَخِيطِ فِي الطِّينِ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ يَسْتَرْهُنَّ بِالْحَيَاءِ» .
[ضعيف جداً].

قال الزمخشري: اللذة في الأصل لذا فعلي فقلب أحد حرفي التضعيف حرف لين والمراد هنا لذة الجماع والمراد أن شهوة الرجل بالنسبة إلى شهوة المرأة شيء قليل جدا يكاد يكون لا أثر له في جنب عظم شهوة المرأة ولولا أن الله سترهن بالحياء لافتضحن وظهر ذلك عليهن والمراد جنس الرجال وجنس النساء لا كل فرد^(٣).

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٦٧ / ٤

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٨٥ / ٦

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٣٠ / ٤

١١٧/٤١٢٧ - " أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ
تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ،
وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ ".
[ضعيف].

قوله: " أربع من النساء لا ملاعنة بينهن " : أي: وبين أزواجهن كما في
نسخة عفيف. قال الطيبي - رحمه الله -: ولا بد من هذا التقدير لأن قوله
(النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرّة تحت المملوك،
والمملوكة تحت الحر) . تفصيل له ففي شرح الوقاية: فإن كان - أي الزوج
القاذف - عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذف، حد أي: ولا لعان، وإن صلح
هو شاهداً وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنونة أو
زانية، فلا حد عليه ولا لعان.^(١)

١١٨/٤١٣٦ - (مَنْ يُمْنُ الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ يَكْرَهَا جَارِيَةً) .
[موضوع].

١١٩/٤١٦٦ - « كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ يَأْتِيهَا
مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَيَقُولُ: يَا بَنِيَّةُ إِنَّ فُلَانًا خَطَبَكَ، فَإِنْ كَرِهَتْهُ
فَقُولِي: لَا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحْيِي أَحَدًا أَنْ يَقُولَ: لَا. وَإِنْ أَحْبَبَتْ، فَإِنَّ سَكُونَكَ
إِقْرَارٌ » .
[ضعيف].

قوله : (كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه) يعني من أقاربه أو بنات
أصحابه الأقربين (يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها يا بنية إن فلانا قد
خطبك فإن كرهته فقولي لا فإنه لا يستحي أحد أن يقول لا وإن أحببت فإن
سكوتك إقرار) زاد في رواية فإن حركت الخدر لم يزوجها وإن لم تحركه

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢١٧٤/٥

أنكحها فيستحب لكل ولي مجبر أن يفعل ذلك مع موليته لأنه أطيب للنفس وأحمد عاقبة.^(١)

١٢٠/٤٣١ - " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُتَّصِلَةَ ".
[ضعيف].

قوله: (الواصللة) هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة. والمستوصللة: هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك، ويقال لها: موصولة، كما في الرواية الأخرى.

والواشمة: فاعلة الوشم: وهو أن يغرز في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النؤور فيخضر ذلك الموضع وهو مما تستحسنه الفساق، والنؤور الذي ذكره المصنف قال المصنف: قال في القاموس كصبور: وهو دخان الشحم كما ذكر، وقد يطلق على أشياء أخر كما في القاموس، وقد يكون الوشم بدارات ونقوش، وقد يكثر وقد يقل.

والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم. قال النووي: وهذا هو الظاهر المختار قال: وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، وسواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة؛ ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر آدمي فإن كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا للحديث؛ ولأنها حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمدا، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال. وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا، وإن كان فتلاثة أوجه: أحدها:

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٩٨/٥

لا يجوز لظاهر الأحاديث والثاني: يجوز، وأصحها عندهم: إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام انتهى.

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق. واحتجوا بحديث جابر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً». وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرهما.

وأما الوشم فهو حرام أيضاً لما تقدم. قال أصحاب الشافعي: هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خافت منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وإذا تابست لم يبق عليها إثم، وإن لم تخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمها إزالته، وتعصي بتأخيرها وسواء في هذا كله الرجل والمرأة.^(١)

قوله: «القاشرة» قال في "الدر النثير": هي التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمره ليصفو لونها، والمقشورة التي يفعل ذلك.^(٢)

١٢١/٤٣١٥ - (إِيَّاكُمْ وَنِسَاءَ الْعُزَّاءِ، فَإِنْ حَرَمْتَهُنَّ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِكُمْ)
[منكر].

١٢٢/٤٣٨٨ - «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ».
[ضعيف].

وهو قول جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة)، ولأن الميت إن كان له ميراث انتقل إلى الورثة، فنفقة الحمل

(١) نيل الأوطار ٢٢٧/٦ ط دار الحديث .

(٢) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ١٤٧٥/٣ ط دار عالم الفوائد .

نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة.

وفي الرواية الثانية عند الحنابلة، وهو قول بعض الحنفية: لها النفقة في جميع المال.^(١)

١٢٣/٤٣٨٩ - ((لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْطَلِقَ لِلْحَجِّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا دُومَحْرَمٌ تَحْرُمُ عَلَيْهِ)).

[ضعيف].

(ليس للمرأة أن تنطلق للحج إلا بإذن زوجها) وإن كانت حجة الفرض عند الشافعي (ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو رحم تحرم عليه) أي يحرم عليه نكاحها ويقوم مقام المحرم نسوة ثقات.^(٢)

١٢٤/٤٣٩٠ - " لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ أَجْرٌ ".

[ضعيف].

١٢٥/٤٣٩٤ - ((لَيْسَ مِثْلًا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى)).

[ضعيف].

١٢٦/٤٤٥٣ - «مَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ صَلَاةً أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَلَاتِهَا فِي أَشَدِّ بَيْتِهَا ظِلْمَةً» .

[ضعيف].

لتكامل سترها من نظر غير المحارم مع حصول الإخلاص فاعلم أن ما يفوتهن من سعى الرجال إلى المساجد وعمارتها بالعبادة يدركه بلزوم

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٤/١٦

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٧٨/٥

بيوتهن وهذا للصلاة فما ظنك بالخروج لغيرها؟ وفي رواية للبيهقي نفسه عن ابن مسعود أيضا والله الذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة خيرا لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول إلا عجوز.^(١)

١٢٧/٤٥١٩ - " مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ تَبْكِيرُهَا بِالْأُنْتَى، أَلَمْ تَسْمَعْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَاهِبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ} [الشورى: ٤٩] ، فَبَدَأَ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ " [موضوع].

١٢٨/٤٦٧٤ - «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ». [موضوع].

١٢٩/٤٧٧١ - «لَا تَأْذَنُ امْرَأَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَقُومُ مِنْ فِرَاشِهَا فَتُصَلِّيَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ». [ضعيف].

قوله : (لا تأذن امرأة في بيت زوجها) أي في دخوله أو في الأكل منه والمراد ببيته مسكنه بملك أم بغيره (إلا بإذنه) بالصريح أو ما ينزل منزلته من القرائن القوية قال النووي: أشار به إلى أنها لا تفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه وهو محمول على ما إذا لم تعلم رضاه به فإن علمته جاز نعم إن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم حضر أو غاب لم يحتج لإذن خاص به وحاصله أنه لا بد من اعتبار الإذن تفصيلا أو إجمالا وهذا كله إذا سهل استئذانه فلو تعذر أو تعسر لنحو غيبة أو حبس ودعت

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥١/٥

ضرورة إلى الدخول عليها جاز بشرطه وفيه حجة على المالكية في إباحة دخول نحو الأب بيت المرأة بغير إذن زوجها لا يقال يعارضه حديث صلة الرحم لأننا نقول الصلة إنما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه إلا بإذنه (ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعاً إلا بإذنه) الصريح أي إذا كان حاضراً فلو قامت بغير إذنه صح وأثبت لاختلاف الجهة ذكره العمراني قال النووي: ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم عدم ثبوت الخبر بلفظ النهي وفيه أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع أما بإذنه الصريح فيجوز ويقوم مقامه ما يقترن بالإعلام برضاه.^(١)

١٣٠/٤٧٧٧ - «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهٍ فَتَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ. وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ عَامًا» .
[ضعيف].

قوله: «كُنْهٍ» كنه كل شيء غايته ، يقول: أي تسأل ذلك ولم يبلغ من أذاها الغاية التي تعذر في سؤاله طلاقها قال الأصمعي: " كُنْهٌ : حَيْثُ وَقَدَّرُهُ " قال:

وإنَّ كَلَامَ الْمَرْءِ فِي غَيْرِ كُنْهٍ ... لَكَالْبَلِّ تَهْوَى لَيْسَ فِيهَا نِصَالُهَا^(٢)

١٣١/٤٩٧٣ - (أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْمَسْجِدُ لِجَنْبٍ وَلَا لِحَائِضٍ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ، وَعَلَيَّ وَقَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ أَلَا هَلْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ الْأَسْمَاءُ أَنْ تَضِلُّوا) .

[موضوع].

قوله (لا يحل لجنب) أي لا يحل دخوله والمرور فيه وأما إذا كان في ذلك المسجد وحصل له فيه الجنابة والمرور فيه ضروري ومع ذلك ينبغي له أن يقيم ثم يخرج عند بعض العلماء.^(٣)

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٨٤/٦

(٢) غريب الحديث للحربي ٥٩٣/٢ ط جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢٢٢/١

قال ابن القيم رحمه الله : القول المحقق في هذا الباب هو جواز العبور والمرور كما تدل عليه الآية المذكورة وحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمر من المسجد فقلت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك أخرجه الجماعة إلا البخاري وحديث ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرة فتضعها في المسجد وهي حائض أخرجه أحمد والنسائي. وأما المكث والجلوس في المسجد للجنب فلا يجوز أيضا عند مالك وأبي حنيفة.

وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة قال بن كثير هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

قال المنذري وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر ثم قال وهذا أصح.

قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث وقالوا أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه وفيما حكاه الخطابي رضي الله عنه أنه مجهول نظر فإنه أفلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي وكنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان بن سعيد الثوري وعبد الواحد بن زياد.

وقال الإمام أحمد بن حنبل ما أرى به بأسا. وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال شيخ وحكى البخاري أنه سمع من جبرة بنت دجاجة.

قال البخاري وعند جبرة عجائب انتهى.^(١)

^(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ٢٦٩/١

١٣٢/٥٠٠٥ - (لَا تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى نَائِحَةٍ وَلَا مُرْتَّةٍ) .
[ضعيف].

الارنان: الصيحة الشديدة والصوت الحزين عند الغناء أو البكاء،
يقال: رنت المرأة ترن رنيناً، وأرنت، صاحت.

١٣٣/٥٠٠٦ - «إِنَّ هَذِهِ النَّوَاحِ يُجْعَلْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّيْنِ فِي
جَهَنَّمَ: صَفٌّ عَنْ يَمِينِهِمْ، وَصَفٌّ عَنْ يَسَارِهِمْ، فَيَنْبَحْنَ عَلَى أَهْلِ
النَّارِ كَمَا تَنْبَحُ الْكِلَابُ» .
[ضعيف جداً].

١٣٤/٥٠٠٧ - «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي الْجَنَازَةِ نَصِيبٌ» .
[ضعيف جداً].

أي في شهودها واتباعها أو في الصلاة عليها مع وجود ذكر فهذا كله من
وظائف الرجال.^(١)

١٣٥/٥٠٨٤ - «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا» .
[موضوع].

أي قرابة ولدها منه.
وقيل: معناه أن الفاسق لا يؤمن أن يبتّ طلاقها ثم يصير معها على
السفاح، فيكون ولده لغير رشدة، فذلك قطع الرحم.^(٢)
قال الحسن لرجل استشاره في تزويج بنته: زوجها من تقيٍّ فإنه إن أحبها
أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها.^(٣)

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٧٨/٥

(٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٨/ ٥٥٥٥ ط دار الفكر المعاصر - بيروت .

(٣) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ٢٢٨/٢ ط شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت

١٣٦/٥٠٨٥ - (إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ فَلَهَا أَجْرُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُخْبِتِ
الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ فَلَا يَذْرِي أَحَدٌ مِنَ
الْخَلَائِقِ مَا لَهَا مِنَ الْأَجْرِ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَلَهَا بِكُلِّ وَضِيعَةٍ عِثْقُ نَسَمَةٍ
(. [موضوع].

١٣٧/٥٣٠١ - «يَا أُمَّةَ اللَّهِ، أَسْفِرِي، فَإِنَّ الْإِسْفَارَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّ
النُّقَابَ مِنَ الْفُجُورِ».
[منكر].

قال الشيخ رحمه الله : أما متنه؛ فهو منكر؛ لأنه مخالف لظاهر
قوله - صلى الله عليه وسلم - : "لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس
القفازين". رواه البخاري وغيره؛ فإنه يدل على إقرار تنتقب المرأة
غير المحرمة، وهذا ما كان عليه كثير من الصحابييات الفاضلات؛
فإنهن كن ينتقبن، ويسترن وجوههن في عهد النبي - صلى الله عليه
وسلم -، كما شرحت ذلك قديماً في فصل خاص كنت عقدته في
كتابي "حجاب المرأة المسلمة" تحت عنوان: "مشروعية ستر
الوجه"؛ فليراجعه من شاء الاطلاع على الآثار الواردة في ذلك
(ص ٤٧-٥١) .

١٣٨/٥٣٤١ - «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا وَزَوَّجَهَا كَارَهُ
لِذَلِكَ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ غَيْرَ الْجَنِّ
وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ» . [ضعيف جداً].

١٣٩/٥٣٦٥ - «لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ
ضَاوِيًّا» .
[لا أصل له مرفوعاً].

قال الشيخ رحمه الله: وقد اشتهر اليوم عند متفهمة هذا الزمن ودكاترته، الذين لا يتقون الله في طلابهم، فيلقون عليهم من الأقوال والآراء ما لا حجة عليه ولا برهان، ومن الأحاديث ما لا سنام له ولا خطام، وما لا أصل له من كلامه عليه الصلاة والسلام، كهذا الحديث.

١٤٠/٥٤٣٥ - «يُسَلِّمُ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا يُسَلِّمُ النِّسَاءُ عَلَى الرَّجَالِ».

[موضوع].

محمد حامد محمد

التعريف بالمؤلف

أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب



ولد في ١٥/٨/١٩٦٩ بمحافظة كفر الشيخ وبها تلقى تعليمه الأولي ودرس المرحلة الثانوية بالمملكة العربية السعودية بمدينة الطائف ، وبها كانت أولى خطوات التزامه الشرعي. حصل على ليسانس آداب وتربية (قسم لغة عربية) عام ١٩٩٠ من جامعة طنطا

ودبلومة في الدراسات الإسلامية عام ١٩٩٨ من معهد الدراسات الإسلامية

مارس تدريس مادة اللغة العربية لمدة ١١ عام لطلاب المرحلة الثانوية وله من الأولاد والبنات أربعة.

التقى وسمع من عدة مشايخ وأخذ عنهم ، ومنهم :

- ١- محدث الديار المصرية أبي إسحاق الحويني
- ٢- فقيه الشافعية في مصر الدكتور أسامة عبد العظيم
- ٣- واعظ الفقهاء الدكتور جمال فاروق
- ٤- الشيخ محمد الدبيسي
- ٥- المقرئ الشيخ عبد الرازق علي موسى
- ٦- شيخ المقرئين أحمد المعصراني
- ٧- فضيلة الدكتور أحمد عمر هاشم

- ٨- فضيلة الشيخ نصر فريد واصل مفتي الديار الأسبق
 - ٩- فضيلة الدكتور محمد علي المحجوب وزير الأوقاف الأسبق
 - ١٠- فضيلة الدكتور عبد الفتاح الشيخ رئيس جامعة الأزهر الأسبق
 - ١١- فضيلة الدكتور عبد الصبور شاهين
 - ١٢- فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الأسبق
 - ١٣- فضيلة الدكتور محمد إسماعيل
 - ١٤- فضيلة الدكتور أحمد فريد
 - ١٥- فضيلة الدكتور أحمد حطيبة
 - ١٦- فضيلة الدكتور ياسر برهامي
 - ١٧- فضيلة الدكتور سعيد عبد العظيم
 - ١٨- فضيلة الدكتور محمد رأفت سعيد
 - ١٩- فضيلة الدكتور محمد حسن جبل
 - ٢٠- فضيلة الدكتور عبد الله بركات
 - ٢١- فضيلة الدكتور محمد بكر إسماعيل
 - ٢٢- فضيلة الشيخ أحمد المحلاوي
- الكتب والمؤلفات

ولانشغاله بالبحث والتأليف فقد ترك التدريس في عام ٢٠٠٠ م ، وتفرغ للكتابة والتأليف والتحقيق ، وكان من ثمار هذا التفرغ ما يقرب من ١٠٠ كتاب بين رسالة صغيرة ومجلدات كبار ، بين التأليف، والمراجعة ، والتحقيق ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

١- مراجعة موسوعة أعلام النحو والتفسير الصادرة عن دار الحكمة بلندن

٢- فرائد الشوارد لما في كتب الألباني من فوائد

٣- أحكام النساء للألباني

٤- كيف تكون من الأوائل

٥- كيف تكون شخصيتك

٦- ١٠٠ قصة من قصص الصالحين

٧- المشتاقون إلى الجنة

٨- شذا الرياحين من أخبار الصالحين

٩- التجارة الرابعة

- ١٠- شرح وتعليق على منظومة الفقه لشيخ السعدي
- ١١- شرح وتعليق على منظومة الفقه للشيخ ابن عثيمين
- ١٢- تبسيط شرح الواسطية
- ١٣- الرياض الندية في شرح الأربعين النووية
- ١٤- كلمات في رثاء ابن عثيمين
- ١٥- نساء خالدات
- ١٦- في رياض الصالحين
- ١٧- ستون قصة رواها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام
- ١٨- رجال من التاريخ
- ١٩- شموع لا تنطفئ
- ٢٠- هل طرقت الباب
- ٢١- نساء من ذاكرة التاريخ
- ٢٢- توجيهات ووصايا للمرأة المسلمة
- ٢٣- الأمير العابد
- ٢٤- الوصايا قبل المنايا
- ٢٥- تبسيط النحو
- ٢٦- شذرات في النحو
- ٢٧- علامات الساعة الصغرى والكبرى
- ٢٨- فضائل القرآن
- ٢٩- سلسلة دليل المسلم إلى الجنة (١٠ أجزاء)
- ٣٠- أين تذهب هذا المساء
- ٣١- تحقيق رفع الملام عن الأئمة الأعلام
- ٣٢- تحقيق نزهة النظر
- ٣٣- تحقيق الأدب في الدين لأبي حامد الغزالي
- ٣٤- تحقيق بلوغ المرام
- ٣٥- تحقيق صفوة الملح بشرح منظومة البيقوني في فن المصطلح
- ٣٦- تحقيق الإبداع في مضار الابتداع
- ٣٧- تحقيق شرح ابن عابدين البكري لمنظومة غرامي صحيح

- ٣٨- تحقيق مسائل منثورة للحافظ ابن حجر
- ٣٩- تحقيق نهاية التعريف لأقسام الحديث الضعيف
- ٤٠- تحقيق لطائف المعارف
- ٤١- تحقيق جامع العلوم والحكم
- ٤٢- ترتيب وتهذيب الآداب الشرعية لابن مفلح
- ٤٣- مواقف وعبر من حياة الشيخ الألباني

يمكن مراسلته على البريد الإلكتروني
aboumalik3@hotmail.com

محمد حامد محمد